التغاير بحسب العموم والخصوص وهو غير منفر قال بعض اجلة المتاخرين

في توجيهه ان المعتبر في المطلق حال الوجود بتغيره وفي الحكمة حال الوجود

بنفسه ولا يخفى ما فيه فان الامكان على طريقة الجبل المولف كيفية النسبة

التي هي وجود الرابطي وصاحب المواقف قايل به نعم على طريقة الجعل

البسيط المواد الحكمية كيفيات لنفس المهية بخلاف الجهات المنطقية

فالفرق بين قول بعض الاجلة غير مطابق لكلا الرايين مع ان السند

لا غير متعلق عليه وقال الشارح ان المواد مفهومات ومصداقات لجملها

المعتبر في الحكمة وهو الثاني ولا يخفى ما فيه من السماحة فالتوجيه الاظهر

النسبة السيد المحقق قدس سره انما التغاير ان ولو بحسب القوم

والخصوص والدليل المذكور عليه كما لا يخفى فان قلت انه قليل الجدوى

قلت نعم ذلك ولكن ربما كانت نسبته على ادنام السالبة فكشف

الشبهة والله اعلم بالصواب اقول لا يخفى ان ما ذكره من التوجيه

او الايراد عليه منتظم من الشارح اما اعتراضه على السيد الزاهد

فيمكن ان يدفع بان اصحاب الجعل المولف لا يقولون بتعلق الجعل بالنسبة

الحاكية الرابطة في القضايا بل متعلقه عندهم هو الاتصاف والو

...الرابطي في درجة المحكي عنه ابن هذا و...ك ومراد السيد

السيد الزاهد ان الجهات الميراثية هي كيفيات للنسبة الرابط للنسبة الرابطة
في درجة الحكاية فظهر الفرق بينها وبين المواد الحكمية على رايهم القائلين بكل
الامي في المواد الميراثية فتامل ثم لا يخفى ان المبحوث عنها في الحكمة الكيفيات
الثلث باعتبار كونها اوصافا للوجود في نفس الامر ان المتكلمين باسرهم
والحكماء عن اخرهم يبحثون عن واجب الوجود وممكن الوجود و
ممتنعه والقائلون بالجعل المولف والجعل البسيط فيه سواء وترى
اصحاب الجعل البسيط لا يطلقون واجب النور او ممكن النور مكان
واجب الوجود وممكنه فهي منسوبة الى الوجود عند الكل ثمانية الامر
امكان الوجود مثلا ابل بعيد النظر الغائر عند هؤلاء الى امكان النور
وعند اولئك الى النسبة فحدد [illegible] يم [illegible] رانق فيه انه كيف
يصح ان يقال الواجب بالذات هي النسبة الحاكية الا ان اعتبر
والاخذ للواجب وجوده من الوجوب كما هو مرعوده ولا فارق
بينه لا يابى عما قلنا واما قوله لا يخفى ما فيه من السماحة فلا يظهر و
جهه الا انا فالرفي المهتة من عدم انطباق دليل صاحب المواقف
عليه حينئذ موهوم ومن ادعى فعليه البيان واما الوجه الاخر
فانى فهو على مرح [illegible] مستقيم الاعلى مذهب القائلين بالجعل

المولف لا في شرح المواقف بكونها اخص من الحيثيات المنطقية مع ان ظاهر عبارة
المواقف بيان التغاير بينهما مطلق لا على راى القايلين بالموضوع فقط
فتامل قال الشارح الدوني رحمه الله في ضمن قول المص والا لكانت حيوانية الانسان
اى كون الانسان حيوانا مجعولة فافهم اعلم ان المشهور الجاري على السنة
القوم ان الذاتيات ليست بمجعولة الى قال بعض المتصعبين من شراح السلم
في شرح القول المذكور لكنه او الا لكون ضروريا بشرط الوجود وكان وجود الذات
شرطا لكان حيوانية الانسان مجعولة لذات الانسان فيلزم
تقدم الذات على الذاتي وهو محال فليس هذا موقوفا على بطلان
المجعولية الذاتية بجعل مستانف او بجعل الذات فافهم انتهى اقول لا يخفى
ان كلام المص ظاهر في لزوم مجعولية الذاتيات فانه هو المتبادر منه
وصرفه عن ظاهره تكلف وتعسف كيف ولو كان مراد المص غير ما هو
ظاهره لكان قاصر التحرير غير موجود العبارة حقيقا نعم كلام الفاضل
اللاهوري يدل ليس مشتملا على ذكر المجعولية اصلا حيث قال في
دفع انحصار الضرورية في الازلية ان ثبوت الذاتيات للذات
ضروري في زمان وجوده في شرط الوجود نحو كل انسان حيوان
بالضرورة فان الذاتي متقدم على الذات وجودا او عدما وليس

ليس في الكلام مدخل للمجعولية اصلا فحل المص اراد تلك الضميمة من قبله كما
يستفاد من عبارة بعض الشروح والعجب ان هذا الفاضل قايل بفرعية
ثبوت شي لشي لثبوت المثبت له ثم يقول بانه لا دخل لوجود الموضوع
في ثبوت الذاتيات وانها متقدم على الماهية وجودا او عدما مع انه
يلزم حينئذ ان يسبق وجود الذاتيات على حصول الذات مع انها من
الحقايق الباطلة الامكانية فتامل قال الشارح المحقق بناء على المشهور
من ان غير المدعى ليست قضية فلا ثبوت موجبة لان الموجبة
في الجهة فرع جهة للقضية الخ قال بعض المتعصبين من شارح
السلم فيه نظر فان بعد تسليم عدم [illegible] حقيقة الايم
لانه ان اراد ان المحكية لا يتعلق بها الاذعان اصلا فذلك ظاهر
البطلان وان اراد انه لا يتعلق بخروجها الى الفعل فمسلم لكن لا
ينفع وبل هذا الا كما يقال ليس في الضرورية اذعان النسبة الا
زلية في وساير القضايا سواء في عدم تعلق الاذعان بالنسبة
المتعلقة بجهة اخرى انتهى كلامه اقول لا يخفى ان الاحتمال الاول هو
الذي حكم الشارح التحرير بكونه فاحشا ولا ريب ان كونه فاحشا
بت بوجوه عديدة وهو مستغن عن الاثبات نعم في هذا النظر

فان قال الاحتمال الاول تسليم اشتمال الممكنة على الحكم بمعنى الوقوع الفعلي
فاذا فقد الاذعان لم تكن قضية بناء على قول من يشترط فيه الاذعان
فهذه النسبة الفعلية هي المنكشفة بالامكان كما اختيار الشارح الوحيد
فلا معنى لقوله فهي وسائر القضايا سواء في عدم تعلق الاذعان با
لنسبة المنكشفة بجهة اخرى اذ الفعلية هي اصل مدلول القضية على ذلك
الاحتمال كما لا يخفى قال الشارح المدقق كيف ومن المحقق ان الامتناع
جهة في القضايا الكاذبة التي ليست مدلولاتها صادقة متحققة اصلا الخ
قال بعض المتعصبين من شراح السلم دائما افق حق التحقيق فانه اذا
قيل زيد مجرد اريد منه اعم لتقرير فايدة نسبته اليه وليس الامتناع
فهو خبر البتة فمعنى القضية الثبوت المطلق سواء كان على
وجه الضرورة او الامكان او الامتناع وهو المقيد بقيد الا
متناع وما هو متقرر ليس الا بمعنى ان ما هو كاذب بالمعنى المتبادر
موجبة بجهة الامتناع وليس القضية محتملة للصدق والكذب الا
بمعنى نفس مفهومه من حيث انه حكاية عن شيء المحتمل المطابقة
وعدمها وهو حاصل في المطلق الخ واما امتناع كذبه فلا ينافي
كونه قضية وخبرا بل يؤكده ويجوز صدق […] غيره المطلق

المذكور فانه فرق بين ما يلزم منه بواسطة عكس النقيض وبين ما يلزم منه بواسطة العكس
المستوي اذ في الاول ليست النتيجة لازمة للمقدمات بل انما يحصل من انضمام الصغرى
من عكس نقيض الكبرى بخلاف ما يلزم منه بواسطة العكس المستوي فان النتيجة بالحقيقة لا
حصل للقياس والعكس المستوي واسطة في الاثبات فقط ولكن سيتبين ان شاء الله
تعالى انتاج الاشكال حاصله انه يجب الاعتبار واحد من العامة فضلا عن الخاصة
ان النتيجة لازمة في القياس لزوما واتيانا فسيتم عليه والعلم التام عند واهب
العلوم [illegible] المحل الحقيقي لا نسلم ان النتيجة لا تكون لازمة لاصل المقدمات بل ما لا بواسطة
عكس النقيض كحال ما هو بواسطة العكس المستوي وما ذكره انما هو مجرد دعوى فلا بد ظا
لبينه بالدليل فان ابى بر نظرنا فيه واما اقامة البرهان اللمي على ان النتيجة فيما هو
بواسطة المستوي للاصل بالذات لا التقييد لان الثابت شيء لا يستلزم شيء فاعداه
كيف واذا كان هناك شيئان نسبة [illegible] الاحدهما الاوسط مثلا ولنقيض الاخر نقيض
ذلك الاوسط يثبت احدهما للاخر ايجابا والا يثبت لنقيضه هذا خلف مشروح لا تكرر الا
وسط بعينه ولعل الحق يلزم [illegible] تامل قال الشارح [illegible] اعلم انهم اختلفوا في كيفية
افادة النظر الصحيح العلم بالمنظور فيه والمذاهب المعتمدة ههنا ثلثة مبنية على اصول
مختلفة مقررة عند صاحبي هذا المذاهب الاول وهو مذهب ابو الحسن الاشعري
ان حصول العلم عقيب النظر بالعادة الخ قال بعض المحققين من شراح السلم

في شرح كلام الماتن اي جرى عادة الله تعالى بايجاد العلم بالنتيجة عقيب حصول
العلم بالقياس الصحيح من غير وجوب عليه تعالى هذا مذهب الشيخ المعظم الاعظم
بين ائمة اهل الحق ابي الحسن الاشعري قدس سره وهذا بناء على ان لا خالق الا الله
تعالى ابتداء او باختيار وقدرة ترجلت اسمائه ولكن لا يلزم منه ان تكون من غير
وجوب بل الوجود من غير وجوب باطل كما بين في موضعه او التوليد وهو
فعل تبعه فعل آخر صادر عن مختار باختياره من غير اختيار منه كحركة المفتاح مع
حركة اليد الصادر عن المختار اليه ذهب المعتزلة خذلهم الله تعالى قالوا النظر فعل
العبد وصادر من اختياره والعبد خالق والعلم بالنتيجة يوجد عقيبه لكن من غير اختيار
منه هذا ابتناء على اصلهم الكاسد ان افعال العباد مخلوقة بقدرتهم والعباد فالقول
اياه وهو مذهب مردود باطل بالدلائل النقلية ولذا صاروا مجوس هذه الامة كما
ورد في الخبر وشاركهم في هذا الاصل [illegible] واخص حرمهم الله تعالى [illegible] بناء عنده
امام هذا الكتاب الذي هو مصداق قوله تعالى وجعلناهم ائمة يدعون الى النار على
اصل فاسد كاسد هو ان لا خالق الافعال العباد الا الله فالكفر والزنا وشرب
الخمر واللواطة كلها بخلق الله لا اختيار العبد ولا دخل لكسبه اذ الكسب الذي
قالت به هذه الطائفة الكاسدة مهمل ليس له محصل وما انزل الله به من سلطان.
فيلتزم على امامه ومن تبعه تجويز العبث في الحكمة وبطلان العقاب والثواب

مذهب وكون الظلم الظالمين حيث تجري المعاصي على ايدي العصاة ثم يعذبهم من
دون جرم اجرموه فتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا فلو كان العلم بالنتيجة على سبيل
العادات لم يكن المعارف الدينية والنتائج النفيسة باختيار العبد فما معنى التكليف
بها والمثاب [illegible] والعقاب على تركها وهو سبحانه يتعالى عن خلق القبائح و
العمى [illegible] عن اعتبار ذلك الله احسن الخالقين ثم اعلم ان مذهب امامه عدم وجوب شيء
عليه تعالى والامة حتى ان استمرار عادة من عادات الله ليس بواجب
عنده ومن ثم يجوز حصول الجهل عقيب النظر الصحيح كما اجملنا [illegible] ولا
ريب في ان اجابة خطابي هذه الامة واما ان الوجود لا يكون من غيره [illegible]
خلا ربطه بهذا المقام وانما هو خلط وخبط والتوصيل لطلب من نظائره و
ذهب المعتزلة الى الحكماء [illegible] قد ورثت ما لاجماع لطلالات مختار الاشاعرة
الا شعورية ومن يحذو حذوهم فالهم الله تعالى الى انى يؤفكون وقد ورد في
الحديث ان القدرية مجوس هذه الامة والمراد بهم هؤلاء الضالون المضلون
حيث نسبوا اليه لانهم يقولون ان الزنا بالامهات والبنات وسائر الفواحش
بقضاء الله وقدره وقد ورد في الاخبار انه قيل من القدرية يا رسول الله
قال قوم يزعمون ان الله قدر عليهم المعاصي وعذبهم عليها فهم القدرية لا الذي
ظنهم هذا الجاهل قدرية والقدر المستعمل القدرة الحميدة و[illegible] مدخلا في الموجب

والعلم قطعا والموازاة اختياري البتة اذ للاختيار تاثير فيه وانكاره سفسطة ثم انه يحج
كل العجب انه صرح في شرحي السلم والمسلم بان المشايخ يقولون ان المعاصي بقدرة
العباد دون الحسنات وهذا جهل فضيح وكذب صريح لا ادري هو من كشفه وكرا
ماته او من هفوة اتته وهذا امانة فما اجهله والعبد عن الجهل جزاه الله عن الا
سلام شر الجزاء واليه المستعان وعليه التكلان وقد ذكرنا ما يتعلق بهذا المقام
في شرحنا الزبدة الاصول قال الشارح المحقق ثم ههنا مذهب رابع اختاره الا
مام الرازي ويلوح عليه اثار رضاء المص في الحكم وهو انه حصول العلم عقيب
النظر الصحيح واجب اي لازم لزوما عقليا غير متولد معتز[illegible] بعض المتعصبين
من شرح السلم ثم ههنا مذهب رابع ارتضى به في المسلم وهو ان العلم بالنتيجة
اللازم للنظر الصحيح واجب لعدم ما يحتاج به تعالى وليس لقدرة العبد ما مدخل
اليه سبحانه اوجب النظر والعلم بعد [illegible] [illegible] الصحيح واليه ذهب الا
مام الهمام الرازي وهو غير مذهب الاشعري فانه قائل بعدم الوجوب نعم قد وقع
في بعض الشروح خبط في تقرير هذا المذهب والله سبحانه اعلم بمراد عباده
قال المص في المسلم اختار الامام الرازي انه واجب عقيبه وان لم يكن
واجبا ابتداء وغير متولد لانه ليس لقدرة العبد فيه تاثير وهذا اشبه
فان لزوم بعض الاشياء للبعض مما لا ينكر ولا ريب ان وجود الجوهر بدون

٣٥

بدون الجوهر والكلية هو من الاعظمية غير معقول انتهى وعندي انه غير معقول اصلا و
فلان العلامة الجرجاني والقوشجي صرحا بعدم امتناعه على القول بكون الله مختارا
استنادا والممكنات اليه ابتداء كما ذكره الشارح الوحيد تبعا للمحقق ولولا
لطول الكلام لذكرنا ما يتعلق بهذا المقام والعجب ان الاشاعرة يقولون على
مجبورية العبد بتعلق العلم القديم بفعله وتخلف المعلوم عنه محال فكيف لا
يكون غير مختار في ايجاد العلم بالنتيجة عقيب العلم بالدليل مع القول بوجوب
ذلك العلم عقلا وثانيا نقول ان تحصيل العلوم المعتبرة والنظر فيها واجب
لقوله تعالى قل انظروا وقوله فاعلم انه لا اله الا الله فلو كان النظر والعلم
جميعا بدون اختيار العبد كان التكليف بها تكليفا بما لا يطاق ولا يجوزه
العقلاء وان اخذه [illegible] السفهاء وسيطلع ترتب الجزاء نعوذ بالله من
هذه الهفوات المراء [illegible] والاهواء [illegible] ثم اعلم ان المراد من الوجوب
عنده الوجوب كما يظهر من شرح المواقف ولا معنى للايجاب الى علم النتيجة
وانما ذكره ستر الافتضاح عند الجهال والقصور مذهب الامام على ما هو ال
ماخوذ من شرح المواقف فان اراد من بعض الشروح ذلك فالحط
اما من امامه او السيد الشريف ولو اراد غيره فلا كلام
والتشبيه في انه كما صرفت المتصلة القوى السابقة والكلية التي حصل

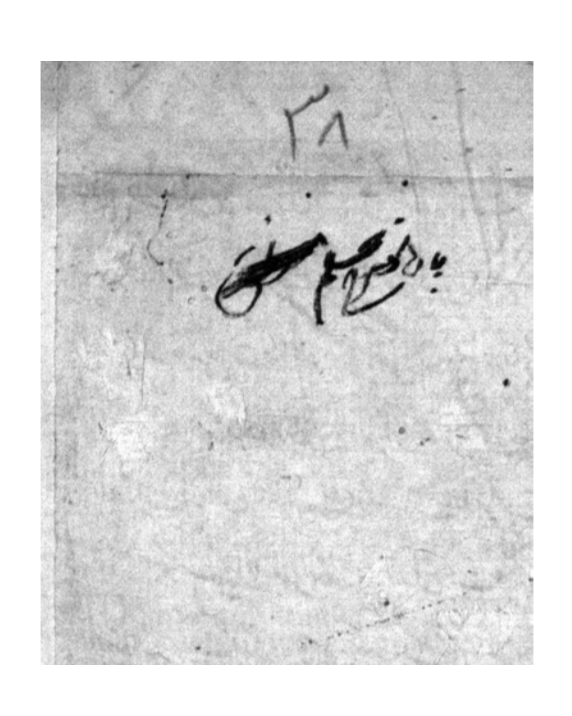
حيل الموضوع فيها تلك النسبة السلبية ايضا وصدقت فينتج النتيجة واما
ان يقال لصدق السالبة المحمول ايضا والانتاج بسببها فهو القول باستلزام
السالبة لها الخ [illegible] فان قلت الموجبة السالبة
المحمول مساو للسالبة عند المتأخرين فيلزم من انتاجها قلت الانتاج بالذات
للموجبة السالبة المحمول والنتيجة نتيجة لها حقيقة والسالبة [illegible] غير خارج
عن القياس وهذا خلاف اللازم بواسطة عكس المستوي فان النتيجة هناك
لازم الاصل القياس بالذات والعكس المستقيم واسطة في الاثبات ولا يلزم من ادراج
ما بواسطة العكس المستوي ما يلزم بواسطة المساوي في الموجبة الادراج بالذات كما وقع
في بعض الشروح فافهم ويمكن ان يقال انه لا شبهة في ان السالبة
السالبة البسيطة كلما صدقت مع تكرر النسبة السالبة صدقت النتيجة و
اما سالبة المحمول فتارة تكون صادقة واخرى كاذبة فكذلك الانتاج من جهة
السالبة المحمول ايضا الصادقة او الكاذبة لكان في جميع المواد صادقة او في جميعها
كاذبة فيظهر من هنا انه لا دخل لصدقها او كذبها في صدق النتيجة و
هذا وان كان النظر لكن لا يتم المناظرة لاحتمال ان يقال السبب صدق النتيجة
مطلق السالبة المحمول وبعده ظاهر [illegible] حاصله ان الكبرى ان
انعدمت الموافقة فلا [illegible] لا ينتج لان من شرائط الانتاج ان يكون الاوسط

الاوسط مقدما في اللزومية [illegible] عند الا يتفق خابن
الكبرى لو كانت اتفاقية لكانت النافية خاصة بصدق المقدم و الثاني وهو
منتج لكن الانتاج غير معتبر فان موافقة موافق الموافق ضرورية وههنا يلزم
كذب [illegible] هذا الايتوجه على الحل بناء على التقرير الذي ذكره الشارح
الوحيد فان انتاج الاتفاقية الخاصة على تقدير كون الصغرى والكبرى اتفا
قيتين لا يستلزم انتاجها على تقدير كون احديهما لزومية والاخرى اتفاقية
وفيما نحن فيه الصغرى لزومية فقط فلو كانت الكبرى اتفاقية خاصة
صادقة لم ينتج لان من شرائط الانتاج فيما لو كان احديهما لزومية كون
[illegible] الاوسط مقدما في اللزومية كما هو مصرح في شرح المطالع وغيره وهنا لم
الاوسط هنا تال لا مقدم في اللزومية فلا ينتج الاتفاقية [illegible] حينئذ [illegible]
وتنكر [illegible] وما [illegible] الطرف الاوسط هكذا في الاصول [illegible]
مبلغ لا يجوز العقل تواطؤهم على الكذب والعقل [illegible] في كتب اصول الفقه
[illegible] ما ان يكون في كل مرتبة مبلغ يحيل العقل تواطؤهم
على الكذب لا كان اليهود تواطؤهم على قتل عيسى عليه وعلى نبينا
واله واصحابه الصلوة والسلام وقول موسى انه لا نبي بعدي والكفار وعامة
الروافض تواتر نص تسليم الخلافة الى امير المؤمنين على كرم الله وجهه

ودعواه ذلك لكن لم يعرفوا ان هذه الاقوال قد وضعها في بدو الامر لحاجة
فلينظر لغفلة عن الواضحين لتواتر [illegible] لا ريب فيه ان انكار تواتر النصوص
على امامة سيد الوصيين علي ابن ابي طالب عليه واله الكرام الاف التحية
والسلام كانكار تواتر وجود مكة ومدينة فانك ترى صحاح اهل السنة وغير صحاحهم
مملوة من الاخبار والآثار الدالة على امامته كحديث المنزلة وخبر الغدير
ورواية الطير الى غير ذلك مما لا يخفى كثرة وهي كلها مع اختلاف اسنادها
بلغت مبلغ التواتر المعنوي لا يشك فيها مرتاب ويحكم العقل بعيد
من الحياشم ان تواتر المعجزات نبينا صلى الله عليه واله المعصومين كما لا يشك
الجاحدين من اليهود والنصارى والمشركين المنكرين للتواتر كذلك لا
يشكك به هؤلاء الجاحدين المعاندين لهم في [illegible] وطاعوتها
قال غشاوة العصبية والعناد على ابصارهم وهم لا يشعرون قوله تعالى ختم
الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم واقتصرنا
على هذا القدر من الكلام وان كان يتوجه اليه ما لا يخفى من الملام لضيق
المقام وليس محله الا الكلام قال الشارح المدقق الوحيد الثالث الخطابية
وهو المؤلف من المقبولات المأخوذة ممن يحسن الظن فيه كالاولياء
والحكماء وممن عد [illegible] من الانبياء الخ قال الشارح المحقق بل مقبولات

صوا

مكاشفات الاولياء رضوان الله عليهم صوادق قطعا وفطريات عند ذوي
العقول الشريكة مبرهنات عند العقول الضعيفة بتمثيل القياس المذكور
لا سيما مكاشفات الشيخ الاكبر خاتم الولاية رضي الله عنه ولعل مراد المصنف من
اقوال الاولياء هما نزعم مكاشفاتهم كما اشرنا اليه والافتناك الخفا
سعاته اقول الكشف الرحماني والشيطاني والتميز فيهما عسير صعب بل متعذر
ومكاشفات هذا الشيخ الاكبر بل الاكفر انما هي من قبيل الشيطان كما يظهر
بالمراجعة الي بعض مؤلفاته والحالة انه ويظهر صدق ما قلنا مطالعة الشهادات
الثاقب وهذا اخر ما اردنا تحريره فلله الحمد على اتمامه واكماله والا
الصلوة على نبينا محمد واله



قال المص التصديقات اي هذا مبحث التصديقات فما ذكره في تضعيف
من اقسام القضايا والاقيسة من المصدقات يدخل فيه لان البحث عن المصدقات
بحث عن التصديقات اذ اقسامها تحصل باقسام مصدقاتها او المعنى من
التصديقات المصدقات والاولى هو الاول وانما صدر بها كما صدر مباحث
التصورات بها لان المقصد الاقصى والمطلب الاعلى هو البحث عما يكتسب او
يكتسب به وليس الا التصور والتصديق الذين يبحث عنهما في الفن هذا واعلم
ايضا ان تعريف المص الايجاب بانكشاف الاتحاد دفعة النقض لا يستقيم الا
بتاويل لانه انكشاف الاتحاد ليس كلية بل في بعض القضايا كما
انكشاف الانفصال او سلب الاتحاد الا ان يقال ان الاجمال لا يكون
الا فيه او يقال انه ذكره لشيوعه او على سبيل التمثيل   الظاهر الخ
اعلم ان الحكم يطلق على معان شتى قال قطب المحققين في الحكم ثلث تفسيرات
احدها بانه عبارة عن انتساب احد الطرفين الى الآخر ايجابا او سلبا وثانيها عبارة عن نفس
النسبة لا عن الانتساب [illegible] لان الانتساب فعل والعلم انفعال وثالثها بانه
عبارة عن تعقل ان النسبة واقعة او ليست بواقعة انتهى وهي المختار في الهروي
اعلم ان الحكم يطلق على معان اربعة الاول جزء القضية اي وقوع النسبة او لا وقوعها

الثانية المحكوم به والثالث القضية من حيث انها مشتملة على ربط احد المفهومين
بالآخر ايجاباً او سلباً الى غير ذلك والرابع التصديق على مذهب البعض وقال في موضع آخر ان
الاذعان والقبول الضامن تفسيراً له كما يدل عليه ما قال في شرح المطالع انتهى
اقول الظاهر ان مراد المحققين في النسبة النسبة التامة الخبرية فيعلم من مجموع
كلاميهما ان الحكم يطلق على ستة معان احدها التصديق بمعنى الاذعان وثانيها
القضية وثالثها انتساب امر الى آخر ايجاباً او سلباً ورابعها نفس النسبة وخامسها
تعقل ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وسادسها المحكوم به فهذه معان اطلقوا
عليه الحكم في عباراتهم وان كان بعضها مسلماً عند البعض دون آخر وقال الشارح
ان الاول هو الظاهر من كلام المص اي الراجح فلا يرد ان الظاهر ما لا يحتاج الى
قرينة ونحن نحتاج اليها ويؤيده وجوه ظاهرة على الفطن اما اولاً فلتصدير المص
التصديقات فالمناسب ان يكون اولاً بيان حال التصديقات واما ثانياً
فلتفسيره بالادراك فهو الصدق الا على الاذعان فانه الادراك ف
وفي الثاني والثالث والرابع والسادس منه ظاهر واما تعقل النسبة فلو
اريد به المتحقق في حال الاذعان رجع اليه وان لم يكن لعدم علية وجه ولو عمم فهو قد
يتحقق في حالة الشك على راي المحققين كالمصنف فلا بد من تركها في تلك المباحث

على انه ليس معنى التصديق عند المص وأما ثالثا فقول المص فيما بعد والنسبة انما تدخل
في متعلق الحكم وكذا قوله بل انما يتعلق الحكم اه صريح في ارادة الاذعان من الحكم واما
رابعا فلانه يؤيده قول المص في مقدمة الكتاب فالظاهر ان اعتقاد النسبة خبرية
تصديق وحكم ولا بد ثابت فذو مسكة ان تلك القرائن دالة على ارادة التصديق
منه على ان ارادة ما عدا هذا المعنى يفضي الى ارتكاب التكلفات والتعسفات قال بعض
الشارحين في تفسيره قوله الحكم اي العقد المنعقد من الموضوع والمحمول والنسبة
وانت تعلم انه يستلزم التعسف اعني ارادة الانكشاف اعني المنكشف في لفظ اضافة
الصفة الى الموصوف وهو خلاف ما يستفاد من ظاهره وكيف يترك الظاهر لامر
غير ظاهر كيف وصرح الشارح بان الحكم يتعلق بالاتحاد الذي هو مفاد الهيئة التركيبية
فكيف يقال ان المراد من الحكم ههنا نفس الاتحاد والقول بان المراد من الحكم
ههنا غيره ههنا كما ترى من دون دليل لا يرتضيه اللبيب والفاضل الناظر نقض على
ان يكون الامر الاجمالي المو ... بالاتحاد تغيير الحكم بل الظاهر ان العقد المنعقد
ليس من تفاسير الحكم في ... انه لابد من اخذ اضافة الصفة الى الموصوف
كما صرح به ذلك القائل في حواشيه وفي تحمل الاتحاد بين الامرين على العقد المنعقد
وهو ايضا كما ترى لا يتكلف الا ان ذلك الايراد وارد على المص حقيقة لانه

اراد من الاتحاد الامر الاجمالي فلا تعقل وايضا لا يبقى ارتباط على هذا التقدير
بين قول المص الحكم منه اجمالي اه وبين قوله والنسبة انما تدخل في متعلق الحكم اه فانه
صريح في ارادة التصديق من الحكم وايضا محصل قوله ان القضية [illegible] يكون
عبارة [illegible] ومفصلة لان العقد المنعقد ان اريد به الامر الاجمالي فكيف
يصح تقسيمه الى الاجمالي والتفصيلي فلا بد من ارادة العام منهما ولا يمكن ان يريد
التفصيلي والاجمالي اي الحاصل بعد التفصيلي فانه يطوى على الشارح الوحيد بانه يلزم
عليه ان لا يكون التفصيل بالفعل غيره ثم يريد التفصيلي بالفعل ولا ريب ان العقد
المنعقد الصادق على التفصيلي عبارة عن القضية المفصلة الغير المستقلة
فيكون محصل قوله تقسيم القضية الى الاجمالية والتفصيلية ودع نقول ان المص
شرع [illegible] على الحكم عنده الاتحاد فان اراد به الاتحاد الذي عرفه بالاجمالي
فلا يصح لانه منكشف دفعة لا بعد التفصيل وان اراد بالاتحاد الاجمالي بعد التفصيل
فيصدق عليه انه عقد منعقد مع انه ليس كذلك فتقسيم الحكم وبالجملة العقد المنعقد
ان من حيث التفصيل اما يدخل في الاجمالي او في التفصيلي لا جايز دخوله في الاول
لعدم الانكشاف دفعة ولا في الثاني لانه ليس منطبقا ليستدعي امورا مفصلة
بالفعل ولو قيل بانه يستدعيها قبل التفصيل فيعود في كلام الشارح ويعود

لا ذاك القائل الكلام فتأمل ثم قال البعض المذكور في الحاشية التي علقها

على شرحه رادا على المحقق الشارح رحمه الله ان بعضهم حمله على التصديق و

الاذعان واجماله وتفصيله ليس الا باعتبار المتعلق ثم لما كان متعلق التصديق

عند المص امرا مجملا وكان لا يستقيم تفصيله واجماله ذلك الاجمالي في تحصيله اولا

ثم تفصيله العقل وقد يحصل بعد حصول التفصيل فالتصديق المتعلق بالاول يسمى

تصديقا اجماليا والمتعلق بالثاني يسمى تصديقا تفصيليا و اخذ معنى قوله

انكشاف الانتهاء اذعان الانتهاء الى حاصل من غير تفصيل يعني قوله وهو المنطقي

الاذعان الذي يستدعي صورا قبل حصول المتعلق ولا يخفى ما فيه من التكلف انتهى

اقول هذا القائل خان اولا في نقل المحقق الشارح فانه صرح بان التفصيلي

نسبة الى التفصيل فيكفي فيها تحقق التفصيل ولو في الجملة وليس فيه كثير تكلف فانه

فان النسبة الى الشيء يكفي فيها ادنى الملابسة نعم التكلف انما ارتكبه ذلك البعض

من ارادة الانكشاف بمعنى على واو اضافة الصفة الى موصوفها وارتكاب

المعنى في الحكم غير الاشياء الذي يراد في كلام المص مما اشرنا اليه سابقا يختل نظم

الكلام ويصير به كلام المص مورد الملام كما نبهناك عليه تفصيلا تاما واما قول ذلك

البعض فعلى [illegible] الا اخر ما فلست احصله اذ المص صرح بان الاذعان انكشاف

دفعة واما في التفصيلي فلينكشف دفعة واحدة بل بعد تصور الموضوع والمحمول
والنسبة وحصول النسبة العقد المنعقد الاجمالي منه ولا شك انه مستقيم بلا تكلف
مخل بنظام الكلام ولا مستلزم لاختلال في امر لم ثم ان الاستدعاء لا يستدعي كون
الاستدعاء اولا بل هو اعم مما يكون قبل حصول متعلق وبعده ولا ريب في
صدق الاستدعاء على كلا التقديرين بلا مرية فزعم التكلف فيما قاله الشارح
كان ما قاله ذلك القائل وهم بلا مرية ولا اظنك على قلادة شك في ان
الاستدعاء والاجمالي والتفصيلي ينطبق على معنى الشارح على البت فكر على
لطف التوجيه ودع ربقة التقليد عن رقبتك حتى يظهر لك ان هذين الشرحين
لا يستويان هذا عذب فرات وذاك ملح اجاج هل يستويان مثلا افلا تعقلون
لا يقال لو كان المراد من الحكم التصديق لكان لفظ الحكم زائدا اذ يكفي ان يقال
التصديقات منه اجمالي كما في كافية ابن الحاجب المرفوعات منه الفاعل
لان التصديق قد اختلف في معناه من انه نفس الحكم او مركب منه وهل هو
بسيط ام لا فنبه اولا بالحكم على ارادته من التصديق وفي مقدمة الكتاب
والظاهر ذكره لكن هذا كالتأكيد له وفي تلك الاشارة لطف لا يخفى على الزكي
واعلم ان بعض الفضلاء قال انه لو كان التصديق مرادا من الحكم لزم تعلق التصديق

بالاتحاد الذي هو النسبة التامة الخبرية التي هي جزء من القضية وعلى هذا لا يمكن ايراد القضية
من الحكم ايضاً فانه مبني على ارادة النسبة من الاتحاد ويكون الاتصاف ايضاً كما في وجود حقيقة
فقلان والجواب عنه بان المراد من الاتحاد هو الامر المجمل الذي ذكره الشارح النسبة وقد صرح
بقوله متعلقه عند المصنف [illegible] اراد دفع ما توهم [illegible] اد وفي غلط ان [illegible] ده المعنى
المجمل من الاتحاد الذي قد ارتضيه كثير من الفحول ليس بشيء فان النظر الدقيق حاكم با
الامرين في قول الشارح انكشاف الاتحاد بين الامرين هما الموضوع والمحمول اي لا نسلك في
الاتحاد بينهما لا يمكن ان يعبر به الا عن النسبة اذ الامر الاجمالي [illegible] بين الذي ذكرتها الشارح
لا يصح لان يقال انه بين الامرين كيف والامر المذكور انما يحصل من مجموع الامرين والنسبة
كما لا يخفى نعم قد صرح المص فيما سيأتي بكون المتعلق متعلق الهيئة التركيبية وعبر عنه با
فلا بد ان يحمل الاتحاد بين الامرين عليه ايضاً ويقال انه تسامح فاراد من الاتحاد بينهما
الهيئة الحاصلة بالاتحاد مجازاً فتأمل ثم ذلك المورد اجاب عن ايراده بوجهين
الاول ان المراد انكشاف الامرين [illegible] الاتحاد كما يدل عليه قول المص دفعة وانما قال انكشاف
الاتحاد وتنبيهاً على ان المتعلق الانكشاف بالامرين موقوف على الاتحاد والثاني ان التصديق
الاجمالي متعلق بالنسبة وما ذكره المص فيما سيأتي من كونه متعلق الهيئة التركيبية الاتحادية فهو
بيان لمتعلق التفصيلي للاجمالي وفيهما نظر اما في الاول فلان عبارة المص صريحة في كون

المنكشف هو الاتحاد فاخذ المعنى الذي ذكره فخر النقاد على ان الحيثية اما تعليلية

او تقييدية على الاول فهو مما لا يقبله احد ممن له ادنى مسكة اذ القول بان اذا راينا الجدار

الابيض مثلا احصل نفس الموضوع والمحمول للاتحاد فيعقل كيف قد صرح به بحل

امور [illegible] فصلة و [illegible] في فلانه قد صرح [illegible] ان مختاره مختار خير

الملحقة بالمهرة سقى الله قبره بمياه الرضوان وهو ليس القول بالتقييد كما لا يخفى واما على

التقييدية [illegible] عند اتحاد العلة يجب اتحاد المعلول ولا ريب في ان العلة الباعثة على

اختيار عدم حلق [illegible] ما عدا الامر المجمل باعث على اختياره في الدجاج والصارف عن

تعلقه بالنسبة اعني كونها مرآة لملاحظة حال الطرفين غير مستقلة مشترك فالفارق

مطالب بالبيان وقريب بما [illegible] ما قاله بعض الكملاء من انه يلزم على الاول اولا

انه ا [illegible] بحيثية تقييدية رجع الى ما قال بعض الاذكياء في متعلق التصديق و

بالظرف للحاشية المنهية ان مختاره مختار باقر العلوم طاب ثراه والثاني تعليلية كما

هذا اولا فلتقل الا انك [illegible] موقوف على الا [illegible] فهو مناف لتعقل النسبة والنسبة

انما تحصل في متعلق الحكم بالتبعية اذ يفهم من هذا القول ان التعقل تبعية ولو اريد التعليل

لم يدخل الصلاة وثانيا ان لفظ بين في بين الامرين يابى عن اخذ المعنى الذي ذكره

المجيب عن ارادته ويلزم على [illegible] الدجاج الاخرى احرى بان لا يكون متعلقه

ما يدفع في النسبة بالتبعية اقول يمكن توجيه كلام المجيب باختيار بعض الوجوه البعيدة
التي لا تخفى على المتأمل فلا نطول الكلام بذكره على ان الجواب الثاني الذي سبق
ذكره مردود بان الشك في النسبة في الاجمالي لو سلمناه لزم اختلال نظم كلام
المص فانه صرح فيما بعد بكون متعلق الحكم الاجمالي وايراد الحكم ههنا مع توجيه
سابقا الى الاجمالي والتفصيلي دليل قاطع وبرهان ساطع على ان المراد مطلق
الحكم فلو اريد فرد منه لزم اختلال نظم الكلام الا ان يقال ان المنطقي انما يبحث
عن التفصيلي فاللام في الحكم للعهد والمعهود بين اهل الفن ليس الا هذا فافهم لا يقال
يؤيد كون المراد من الادراك النسبة قوله في صدر الكتاب فالكلام للنسبة
خبرية فتصديق لانا نقول هذا الاجمال ينافي ما صرح به فيما سيجيء في كون متعلقه
مفاد الهيئة التركيبية فالمعنى انه الكلام اعتقاد النسبة خبرية بالتبع و
ههنا ظاهر انه لو قطع النظر عن ايجاد الادراك الذي هو مفاد الهيئة التركيبية مع الاتحاد
المضاف اليه لانكشف الحكم [illegible] النسبة من الاتحاد [illegible] المعنى انه
منكشف بالتبع والحق ان عبارة الماتن ههنا لا تخلو عن خلل كما لا يخفى
على ادنى الاذهان السليمة والله يعلم وههنا كيفية ادراكية كما هو المشهور ره
ايضا لان كلامه ان عبارة المتن مستقيم على كلا الاحتمالين مع انه

على تقدير كون التصديق من لواحق الادراك لا يصح قول الشارح وهو انكشاف الاتحاد
الى ذلك بل المعنى ان الاذعان الذي هو من لواحق الادراك ادراك ولا يحصل
الا ان يراد من الانكشاف اعم من الادراك ولواحقه ثم اعلم ان المتعارف في
اوائل كتب المنطق تنويع العلم الى التصور الساذج والتصديق وفي معنى التصديق
خلاف فمختار المحققين انه الحكم بمعنى الاعتقاد والاذعان ثم الاكثرون
الجماهير على انه نوع من الادراك وظاهر تقسيم العلم اليه ايضا هو ذلك وتشعر به
كلام المصنف في مقدمة الكتاب حيث قال وهما نوعان من الادراك ضرورة فالنسبة
في قول الشارح فانه ادراك نسبة الخاص الى العام اذ هو فرد من الادراك وليس
المعنى انه حالة تغاير الادراك منسوب اليه واما كونه كيفية تلحق الادراك
فهو مذهب بعض المحققين ويلمح اليه كلام الشيخ الرئيس في الشفاء والاشارات
حيث قسم العلم الى التصور الساذج والتصور معه التصديق قال في الاشارات الشيء
قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه التصديق
مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين وفي الشفاء
ان الشيء قد يعلم على وجهين احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان له اسم فنطق به
تمثل معناه في الذهن وان لم يكن صدق او كذب كما اذا قيل انسان او قيل

افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما يخاطب من ذلك كنت تصورته والثاني
ان يكون مع التصور تصديق فيكون اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل
لك من هذا التصور معنى هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك واما اذا شككت انه كذلك او
ليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه ولكنك
لم تصدق به بعد وكل تصديق فيكون معه تصور ولا ينعكس انتهى موضع الحاجة من كلامه
وقد يقال ان المراد ليس التقسيم الى التصورين بل انه قد يعلم الشيء على [illegible] التصور
لا ان العلم منحصر فيهما وليس التصديق قسما له كيف وقد قال الشيخ في الموجز الكبير
العلم على وجهين التصور والتصديق وقال في كتابه النجاة كل معرفة وعلم فاما تصور
واما تصديق وقال الفارابي في الفن الخامس من الجملة الاولى في منطق الشفاء ان العلم
المكتسب بالفكرة والحاصل بغير الاكتساب بفكر قسمان احدهما التصور والاخر
التصديق [illegible] الكلام لا يخلو عن بعد ويمكن ان يقال ان عد التصديق من
اقسام مسامحة لما تقرر في [illegible] ان يكون التصديق من لواحق الادراك
باعتبار علاقة المجاورة [illegible] دلونه اقوى افراد مبدء الانكشاف المعبر عنه بالعلم
راى وقد اختار هذا المسلك رئيس المتقدمين [illegible] رأس المحققين [illegible] الاعلم
والحبر الاعظم [illegible] الاليق والفائد [illegible] الحاكي عن امام الائمة [illegible]

القائلين بالائمة الاثني عشر نصير الملة والحق والدين الطوسي نور الله مرقده
واعلى في الجنان رتبته قال في نقد المحصل ان التصديق والشك والوهم
والتمني والاستفهام ونحوها من نوع الادراك للنفس وقد صرح بعض الاذكياء بان
الكيفية الاذعانية لا شك انها ليست من قبيل الادراك بل هي من لواحقه على ما يشهد به
الوجدان السليم وهذا هو الحق لان العلم الذي هو مورد القسمة اما العلم الذي لا يكفي فيه مجرد
حضور اعني العلم الحصولي وهو مختار مولانا قطب الدين قدس الله روحه وذلك لا شك
في انه يغاير الاذعان جزما على ان العلم والمعلوم في الحصولي متحدان فلو كان التصديق
علما ايضا لزم اتحاده مع المصدق به فكلما وجد المصدق به اعني النسبة على المشهور
او غيرها على غيره وجد التصديق مع انه توجد النسبة بذاتها في حال الشك ثم صرح
الاذكياء بان التصديق لا يتحد وان كان علما حصوليا وانما هو في التصور
وفيه تامل واما لو اريد من العلم مطلق ما هو حاضر عند المدرك او مبدء الانكشاف
فان الوجدان السليم والعقل المستقيم حاكم بان مبدء الانكشاف غير الاذعان
فان في حال الشك ينكشف متعلق الشك لكن لا يعقد به النفس
والاذعان بمعنى الاعتقاد الذي يعبر عنه بالفارسية به باور كردن وقبول نمودن
ونحو ذلك امر يحصل للنفس بعد تعقل النسبة الشك منه ومعيار صحة ما قلنا التتبع

ان يقال علمت ذلك ثم اذعنت او يقال فلاني دانست اما باور نكرد نعم هو
يلزمه فلا يصح ان يقال باور كردم اما ندانستم وحقيقة العلم هو الانكشاف والقبول
والاذعان امر سواه وفي هذا المقام كلام طويل الذيل لا نورده مخافة التطويل الممل
بعضهم اختار ان العلم لو اريد به الصورة الحاصلة كان الحق عدم كونه في العلم
دوار [illegible] منه مبدء الانكشاف كان منه لان فيه انكشافا تاما وقال المحقق
ان اقوى مراتب الانكشاف اليقين ثم الجهل المركب ثم التقليد ثم الظن و
العلوم التصورية في اضعف مدارج العلوم وانت تعلم ان اليقين انما يقوى
لان فيه انكشافا مع الجزم به وعدم تجويز النقيض لا لان القبول والاذعان
لو لاحظناه بدون لحاظ العلم كان مبدء للانكشاف فتامل فكونه اجماليا
الى دفع دخل تقريره ان ما التصديق عبارة عن تغير اخذ معنى البديهيات كشف يحكي
الاجمال والتفصيل فيه وحاصل الجواب ان ذلك باعتبار المتعلق فالعلم ان اجماليا
فاجمالي وان كان تفصيليا فتفصيلي ومتعلقه آه كانه اشارة الى اعتراض
آخر على الجواب السالف تقريره ان المتعلق ليس بمفصل الا في كل من التصديقات والا اجمالي
لان اما الصورة الواحدة المجملة المنحلة الى صور متعددة او مجموع القضية الملحوظة
بلحاظ الاجمال والوحدة قال بعض الكملاء من محشي الشرح ان العلم في الاجمالي

الثاني في التفصيلي وفي كلمة او ايماء الى الجمع اشارة الى ان الاجمالي والتفصيلي

كلاهما متغائران بحسب المفهوم متغائران بحسب المتعلق ايضا فمتعلق الاول

لا يصح الا ان يكون متعلقا للثاني اذ المعتبر فيه التفصيل قبل الاجمال بخلاف

الاول فان فيه اجمالا قبل التفصيل اقول ان ذلك الكلام متين في نفسه

ولكن لا يليق ان يبنى على كلام المص والشارح بيان ذلك المقال وتفصيل ان هذا

[illegible] ان المص صرح بان متعلق الحكم هو مفاد الهيئة التركيبية وهو الاتحاد

ولا ريب في كون الحكم مطلقا يعم الاجمالي والتفصيلي فالقول بان المراد في هذا

الاتحاد امران احدهما في الاول والاخر في الاخر [illegible] عنه الطباع اذ

ظاهر كلام المص ان الاتحاد انما هو متعلق بكليهما من غير فرق بين متعلقيهما

نعم لو كان [illegible] المص بان متعلق الحكم الاتحاد بمعنيين على التنويع

لكان لما ذكره وجه [illegible] ايضا فالظاهر من كلام الشارح فيما سيأتي ان الاتحاد

قد يحصل دفعة وقد يحصل بعد الصور المفصلة والاول يسمى اجماليا والثاني

تفصيليا والضمير في يحصل الثاني راجع الى الاجمالي الذي [illegible] دفعة فكيف يلتزم

ان الاجمال في الاجمالي غيره في التفصيلي الا ان يقال انه [illegible] ياباه سياق

كلامه وسياقه وتعليل الش [illegible] التفصيلي بان الحكم [illegible] التفصيل صرح

بارادة الحاد الاجمال في انكشف الاتحاد والاتكان لابد من ان يقول

الشارح ولان فيه اجمال في مرتبة الكمال اذ هو صورة وحدانية لا تعدد فيه

اصلا وفي التفصيل والثاني اجمالا الا انه تفصيل بالنسبة الى الاجمال

من حيث ان فيه صورا متعددة ملاحظة فيه بلحاظ وحداني على ان قول

الشارح فيما بعد انه يفهم من حاشية المص ان مختاره مختار بحر العلوم ثم نقل

عبارته الشريفة وقال بعدها ملخصه ان الاقرب ان المراد في تلك العبارة

الاجمال بالمعنيين الاخيرين وهو ايضا دال على ان الاجمال محتمل لهذين المعنيين

في نفسه لا بانحصاره في قسمي الحكم الذين ذكرهما المص واما ما قاله هذا البعض اه

المعتبر آه فهو مسلم لكن الكلام في ان ذلك الاجمال لا يفارق الاجمالي في التفصيلي

الا في كونه قبل الصور المفصلة الا ان المراد منه الصورة الوحدانية ومنه الصورة

المجملة ولعل ان في العبارة نوع حزازة والكلام في اختصاص الاجمال بالمعنى الاول

بالاجمالي والثاني بالتفصيلي المعتبر بالاتحاد فلا وجه لتخصص

التعبير عن المعنى الاول من الاجمال بالاتحاد فان الاتحاد يتحقق في جميع القضايا

كيف وقد صرح البص ان متعلق الحكم هو الاتحاد فالتردد في مراد المص والقول

بان المراد في الاول الاتحاد لا يخلو عن شيء لان التغاير ان لم يعبر عنه به فلم ذكره

في بيان متعلق الحكم عند المصـ فانه صرح بكونه اتحادا والظاهر ان يعبر عنه
فما وجه تخصيص التعبير بالاول على ان الشـ ذكر فيما سيأتي في بيان ان مختار
المصـ مختار صاحب العلوم هو من المعنيين فلو كان الانضمام انما يعبر به عن المعنى
الاول لكان ذكر المعنى الثاني في بيانه لغوا وقد قال بعض الكملاء ان
قوله ومتعلقه اه فيه اشارة الى ان متعلق الحكم مطلقا هو الانضمام كما ان
عليه قوله الشـ او الاتحاد وقوله الآتي انه لا يتعلق الا بمفاد الهيئة التركيبية
وهو الاتحاد او الانضمام ولا يخفى عليك ان هذا الكلام صريح في كون المراد ان المتعلق
لمطلق الحكم هو الانضمام فلا وجه لتخصيص ما ذكره الشـ الا ان يقال ان
اثبات شيء لشيء لا يستدعي نفيه عن الآخر وانما ذكره لانه اقرب المعنيين
هو الاول وذلك ان الشـ في الصـ فتدبر   فالتصديق اه اشارة
الى جواب ما يلوح اليه كلام السابق وقد اشرنا اليه من ان متعلق التصديق
الاجمالي عند المصـ فقول الشـ بان اجماليته الحكم وتفصيليته باعتبار
المتعلق كما ترى ومحصل الجواب ان المتعلق والتصديق والكل ما اجمالي بين
الثلاثة فتحصيل الاجمالي دفعة من دون ان يسبق اليه تفصيل هو المعبر عنه
بالاجمالي كما اذا رأينا جدارا شاهدا دفعة واحدة وادركنا انه جدار

ابيض حصل لنا ح اذعان بامر اجمالي حصل في الذهن بمجرد النظر الى ذلك
الجدار وتارة يحصل بعد حصول الصور المفصلة كما في المثال المذكور اذا قال
قائل الجدار ابيض فانا نتصور اولاً مفهوم الموضوع ثم المحمول ثم النسبة
الرابطة ثم يحصل اذعان مجمل بعد ذلك يكون متعلقا بالحكم فهذا الاجمالي بعد
ما حصل صور مفصلة وذاك قبله والاول لا تفصيل فيه اصلا فلا يحتاج الى
التفصيل واما الثاني فنسبت اليه لوجود علاقة بادي المصحح للنسبة
وقول المص يستدعي تطبيق عليه فلا شك ان التفصيل يستلزم ويستدعي
التفصيل والاول يتعرض بسبب ما يتقيد به كما لا يخفى على الذهن الوقاد
فافهم اقول لعله اشارة الى ان في المعنى الذي ذكر بعد في الجملة من حيث
ان المتعلق اجمالي بالفعل في كليهما وليس مفصلا الا في حال عدم
المتعلقية ولكن هذا البعد لا يصير سببا لعدم اختيار ما قال الشارح لما
عرفت من جواز النسبة لادنى ملابسة و [illegible] في بيان امر الش
بقوله فافهم فان المص حاصل هو المنطق الذي له واحكام المنطق عبارة عما
يكون التفصيل فيه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سبحانه الظاهر ان سبحان مصدر كغفران ... سبح له فعل ثلاثي وفي القاموس
سبح كمنع سبحانا لكن الواقع في كلام الاكثر انه اسم بمعنى التسبيح ولا يستعمل في الغالب
الا مضافا منصوبا بفعل مضمر وجوبا كمعاذ الله فمعنى سبحان الله اسبح الله سبحانه
اي ابرؤه عن السوء برأة فحذف الفعل للدلالة على الدوام واللزوم واضيف المصدر
الى المفعول لتحقق به ولا يجوز اظهار الفعل بعد الاضافة قياسا فان حق المفعول
ان يتصل بالفعل معمولا له صرح به الرضي وقد يستعمل علما للتسبيح بمعنى التنزيه
سبحان الذي والتزود فيقطع عن الاضافة ... عن الصرف كما قالوا
سبحان من علقمه القاصر ما اعظم شانه هذه الجملة وقعت موقع الحال من الضمير في سبحانه
اي معقولا في صفته لا يجد ... في الحاشية لانه بسيط ذهنا وخارجا المشهور في الاستدلال
على البساطة انه لو لم يكن بسيطا لكان له اجزاء يحتاج اليها والمحتاج الى الغير
ممكن و... نص على نفي البساطة الذهنية فان الاجزاء الذهنية متحدة مع الكل
جعلته ووجودا فليس احتياج المركب اليها فيهما بل انما الاحتياج اليها في تقويم
الماهية وهو لا ينافي الوجوب الذاتي وما قال خير اللحقه بالمهرة في الافق المبين اذا
كان يفرض ان الحقيقة القيوم الواجب بالذات مبادي قد اختلف منها جوهر الحقيقة.

اما في الوجود او بحسب اللحاظ التحليلي فان تقرر الحقيقة بما لها اقدم من تقرر الحقيقة له
وكانت الحقيقة المتأخرة فاقرة الى حقائق متقررة قبلها وذلك من العلية الواقعة
في نفس الامر متحققة في لحاظ العقل فلم يكن ما فرض متقررا واجب التقرر فيتقرر متقرر
بنفسه بل بتقررات شتى كان والامتناع اما كيفية الوجود او التقرر المساوق
للوجود وهو الذي اثر الجعل البسيط في الماهيات الممكنة وظاهر انه كما لا يتصور عند
العقل تقدم الذاتيات على الذات في الوجود لا يتصور تقدمها في التقرر المساوق
له فلها تصور لها مرتبة متقررة بدون تقرر الذات لاتحادها فيه والاحتياج الى
الاجزاء الذهنية انما هو في تقويم الماهية وتحصيلها الوعاء وهو معنى مغاير للتقرر الذي
بالذ الوجوب والامكان والاحتياج في اصولها يوجب الاحتياج في الاخر ولذا انتفي
ذوات الذاتيات الا ان تثبت كما قال الشيخ في الشفاء وبقاه
المحققون بالقول من ان ما هو ماخوذ بعوارضه هو الشيء الطبيعي والماخوذ بذاته
هو الطبيعة التي يقال ان وجودها اقدم من وجود الطبيعي تقدم البسيط على المركب
وهو الذي يخص وجوده بانه التي الحجة الى وقد كرر في كلامه تقدم الطبيعي من
حيث هي على الطبيعة الشخصية مع اتحادهما في الوجود وعلى هذا يمكن ان يقال
ان الذاتيات وان كانت لها اتحادا مع الذات في التقرر والوجود لكن نسبتها الى
الذاتيات اقدم عند الذهن من نسبتها الى الذات ولذا يقال ان الجعل البسيط
يتعلق اولا بالذاتيات ثم بالذات كما صرح به الماهر في ذلك الكتاب ولذا يكون

ثم ان عنده [illegible] متغايرين في الاحكام كما يقولون في الصورة الجوهرية فانها بذاتها
مقدمة على [illegible] وبتشخصها متاخرة عنها ونقل ههنا ايضا من كلام هذا الماهر في ذلك
الكتاب وكذا [illegible] باستلزام التركيب الذهني للتركيب الخارجي [illegible] في تفصيله
ان [illegible] الدهلي والاستدلال للقبيلتين انه لو كان [illegible] فاما قيوميات
واجبة بذاتها فيكون كل منهما منفصلة الحقيقة والهوية عن الاخر فلا يلتئم منها حقيقة
واحدانية متحصلة وهذا من الوجدانيات عندهم واما ان يكون بعض منها والا فلا
من واحد جائزة الذات واحدة الحقيقة فكيف يتجوهر حقيقة واجبة سبحانه
وليس القيوم الواجب الا الذي هو وراء ذلك فما فرضته مجموعا نقضا اذا بطل دخول
جائز واحد في سنخ حقيقة القيوم فقد بطل كون كل من تلك الاجزاء جائزا بالاولى
الاولى وايضا قد تقرر عندهم ان كل ممكن [illegible] الى الواجب
فيلزم احتياج تلك الجائزات التي فرضت اجزاء الى المركب بنفس هو كل تلك
الاجزاء واحتياج الجزء الى الكل يبطل في الاجزاء الخارجية لتقدمها عليه [illegible]
الذهنية ايضا الاتحاد بجامعه وقيل [illegible] في الواجب تعالى انه اما ان يكون
وجود كل منها عين وجود المركب فيلزم ان لا يكون مركبا مجموعا لا بد في الاجزاء الذهنية
من الحمل القائم بالمغايرة مفهوما والمتحدة وجودا فاما ان يكون وجود كل عين وجود
المركب وقد تقرر ان وجود المركب الواجب وجود قائم بذاته عين حقيقته ليس له تعلق
بالغير حتى يكون شي موجودا بذلك الوجود بل وجود موجود بذاته وعلى هذا التقدير يلزم

ان يكون وجوده الذي هو نفس حقيقته متعلقا باجزائه التي هي غيره وصفة قائمة بها فيكون
في ثبوته لتلك الاجزاء محتاجا اما الى نفس تلك الاجزاء او الى غيرها فان الصفة الزائدة
لا يثبت للموصوف الا بسبب هو نفس ذلك الموصوف او غيره لما تقرر في مبحث
عينية الوجود وزيادته من المقرر ان ثبوت الشيء في نفسه قيد ثبوته لغيره فيكون
وجود الواجب هو عينه محتاجا اما الى الاجزاء او الى غيرها فيكون ممكنا وقد يقال
ان الواجب لو كانت له اجزاء ذهنية فكانت حقيقته نوعية مبهمة متحصلة بالتشخص لكن
وقد تقرر ان التشخص عين حقيقته وكلما يكون تشخصه حقيقته لا يكون حقيقته
الماهية لا جنسية ولا نوعية والا يكون الخارج داخلا وهو انما يتم لو بطل التركيب
الذهني من الجنس والفصل [illegible] لا يكفي هذا وقد يقرر شيء وهو كل ما ذكر انما يتم على ما
[illegible] بوجود [illegible] في الخارج واما على رأي الباقين فيمكن
ان يكون الواجب له حقيقة شخصية بنفس ذاتها وينتزع من ذاتها معنى
عام قائم مقام الجنس ومعنى خاص قائم مقام الفصل كما هو رأيهم من ان الموجود
في الخارج اشخاص متمايزة بانفسها [illegible] ومنها باعتبار نفس ذاتها امور يقال
لها الذاتيات ويتركب منها الحدود وباعتبار امور خارجة عنها امور
يقال لها العرضيات ويتركب منها الرسوم الا ان تعالى المقصود نفي الاجزاء التي يتقوم بها
حقيقته لا يقوم مقام الاجزاء بهذا الاحتمال المبني على هذا الرأي لما يفرها ولا لها
بعينه وعلى هذا القول اللهم نفي الحد على مصطلح القائلين بوجود الكلي الطبيعي لا بوجوب

سابه فتدبر لانه [illegible] الكنه كما عرفت ولا بكنهه حضورا فان مدار العلم الحضوري
على وجود المدرك [illegible] هو موجود خارجي للعالم وليس وجود الواجب وجود اللغير فلا حصول له
فانه قد تقرر عندهم ان وجوده وتشخصه عين ذاته تعالى وكلما يكون الوجود والتشخص
عين حقيقته لا يمكن ان يحصل بنفسه في الذهن [illegible] بما هو موجود
وتشخص ذهني موجود او تشخصا خارجيا ايضا هذا ما تلقاه المحققون بالقبول
وظني ان هذا القول محض فانه اما ان يكون للوجود الذي هو حقيقة مغايرة للمفهوم
المصدري الانتزاعي يكون عينا في الواجب ووصفا زائدا انضماميا او انتزاعيا
في الممكنات فيكون حمل الوجود على الواجب لكونه قائما في مبدءه قائما بنفسه وعلى الممكنات
لقيام مبدءها بها ويكون معنى الموجود ما قام به الوجود اعم من ان يكون قياما حقيقيا
على نحو قيام الوصف بموصوفه او على طريق [illegible] عدم القيام
بغيره كما يفهم من ظاهر الاقاويل المشوشة والكلمات المضطربة لقدمائهم في مبحث
زيادة الوجود وعينيته فمع قطع النظر عن صحته وفساده لا يلزم من عينيته فرد من
هذه الحقيقة للواجب ان يمتنع وجود [illegible] انه عند وجوده في الذهن لا يكون
ذاته قائما بنفسه حتى يكون مصداقا للموجود الخارجي ومنشأ لترتب الآثار الخارجية
لكن قيامه بعلمه وكونه مصداقا لحمل المشتق عليه يكون ضروريا في حق الذهن وكبد المستعد
وبه الا يكون محتاجا الى الغير ولستحيل ان اصلا رأيه العلم الخارجي في الواقع بل
الغير في قيام هذه الحقيقة الزائدة به وحمل مشتقه عليه محتاج اليه سبحانه واما الا يكون

الوجود حقيقة سوى هذا المفهوم المصدري الانتزاعي المشترك بين الموجودات
وهو عينها في شيء من الموجودات العينية سواء كان واجبا او ممكنا ولا يخفى
ان مبدأ انتزاعه ليس الا الماهية المتقررة في الاعيان لكن لما كان الواجب تعالى
متقررا بنفسه [illegible] لا الى الغير يكون مصداق حمله نفس ذاته بذاته لا من
حيثية اخرى تقييدية او تعليلية والممكن لما كان لا محتاجا في تقررها وافتقارها
في فعلية ذواتها الى الواجب سبحانه لا يكون مصداق حملها نفس ذواتها بل من حيث
استنادها الى علتها الحق حيثية تعليلية وهو المعنى بعينية الوجود في الواجب
وزيادته في الممكن كما هو مصرح كلمات محققي المتأخرين قال خير اللحقة بالمهرة
في الافق [illegible] بين [illegible] ان الواجب له وجود خاص مع هذا المطلق الانتزاعي
ولا [illegible] الانتزاعي الفطري الكنه وكيف يدعي السالك المحصل
من ائمة الحقيقة واولياء الحكمة تصور ان يكون ذات القيوم الواجب الحقائق
وينبوع الاسماء لهذا اعتبارا بل انما نعني ان هذا المعنى الانتزاعي المطلق
الفطري المشترك فيه بالقياس الى الموجودات ليس عين شيء من الحقائق
بل عينيته للحقائق الواجب بالذات معناها ان مصداق حمله ذاته بذاته
وزيادته على الحقائق المتجوهرة بالجاعل وهي ما سوى القيوم الواجب بالذات معناها
ان مصداق حمله على اي شيء كان سوى ذلك الوجود الحق نفس ذاته من حيث
هي مجعول الغير مما ينتزع منه الوجود بينه في الممكن نفس ذاته من حيث هي هي

الجاعل وفي الواجب بنفس ذاته من حيث هو بغير الجاعل اما كنت قد تحققت
من قبل ان الـ[illegible] المطلق انما كان يصح ان يسلب عن الممكن في مرتبة ذاته لانه لم يكن
له ذات [illegible] الا بجعل جاعل وليس مطابق الحكم بالموجودية الا نفس الذات [illegible] بغيره
فالحيثية [illegible] هي مصداق حمل الوجود هناك تعليلية راجعة [illegible] حيث صادرة عن
الجاعل فاما هو من شبهة في ذاته بنفس ذاته وذلك يطلع السلب المستوعب باخراج
الماهيات النقيضان الليس المطلق المستغرق لذوات الطبائع الامكانية من حيث هو
باهيا على الاطلاق الى الفعلية والايس الحق فانه جمال هو الحق بعينه بالوجود
بنفس ذاته ومطابق الحكم ومصداق الحمل بصرف حقيقته لا القيام وجود بها
اقتضاء منه لصدق الموجود عليه قال المحقق الدواني في حواشيه القديمة هذا [illegible]
العام المشترك فيعين المعقولات الثانية و[illegible] حتى [illegible] علم يتم مصدوق
على الواجب ذاته بذاته كما هو مصداقهما حمل على غيره ذاته من حيث هو مجعول الغير
فالمحمول في الجميع زايد بحسب النفس الامر الا ان الامر هو مبدأ انتزاع المحمول في الممكنات
ذاته من حيثية مكتسبة من الجاعل [illegible] بذاته انتهى ومثل هذا ورد
في عباراته اكثرهم ومما نقلنا من عبارة ذهبك الماهر حين كفاية فالمتوقع
من صاحب الفطرة السليمة بعد تعمقه في هذه العبارات ان يتفطن ان رجوع
الحقيقة في الواجب تعالى ان وجوبه الذاتي وعدم احتياجه في تقرره في الاعيان
وحمل الوجود الخارجي عليه شي مغاير لذاته وكمال الزيادة في الممكنات الى

ازليتهما واحتياجها في تقررها وصدق الوجود عليها الى جعل جاعلها الحق
ولا شك انه حق لا يسع المتكلم خلافه ولا يليق بالاشعري ان يتفوه بالعينية
بهذا المعنى في الوجودات كلها ولا المتكلم ان يتكلم بالزيادة بذلك المعنى في
الواجب تعالى فان الاول اثبات الشريك له والثاني انكار الواجبية تعالى
ولا يستدعي ذلك الا ان يكون الواجب متقررة في الخارج وصدق ذلك
المفهوم الفطري عليه ضروريا يستحيل ان يرتفع من متن الواقع لا ان يكون
له تقرر ما ضعف من تقرر الخارجي يكون في هذا التقرر محتاجا الى الموضوع
فلان هذا التقرر الضعيف لا يرفع الاقوى فان توهم ان ذاته في الذهن لما
يمكن متقررا بنفسه يكون صدق الوجود عليه في هذا الظرف لا بنفس ذاته
بل من حيثية زائدة ... ان ذاته بذاته مصداق الحمل والانضمام لكن
ذاته يصدق عليه الوجود الخارجي في ظرف الذهن فيكون صدقه عليه وانتزاعه
منه مشروطا بعدم قيامه بالذهن فلا يكون ذاته بنفسه مصداق الحمل الوجود
الخارجي ومنشأ لانتزاعه فيه انه اثبت ان ذات الواجب مصداق
حمل الوجود عليه مطلقا سواء كان خارجيا او ذهنيا بل انما هو مصداق
لحمل الوجود الخارجي وقد عرفت ان معناه ضرورة صدقه عليه في الخارج
ووجوب صحة انتزاعه منه لوجوب تقرر الخارجي بنفسه والتقرر الخارجي
لا يرتفع عن الخارج الرافع لوجوده في الذهن وليس مشروطا بالشرط

وهو هونا بانوى الاصحاب فانه لم يتقرر بذاته وموجود بنفسه في الواقع والخارج
سواء تقررت او وجدت الاذهان اولم تتقرر ولم توجد فيه شيء من الاذهان
عال او [illegible] سواء تصورت تلك الاذهان له تعالى اولم تتصور ولم [illegible]
انه كلما [illegible] ر ذاته في اي ظرف كان يكون محكيا [illegible] بوجود منتزع عنه
ذلك الوجود فان ذلك شان الذاتيات بالنسبة الى ماله ذاتي وقد عرفت
ان ذلك المعنى الانتزاعي ليس ذاتيا لشيء من الموجودات واذا عرفت ان عينية
الوجود لا ينافي وجوده في الذهن فاعلم ان عينية التشخص ايضا كذلك لان معنى
عينيته انه تعالى حقيقة بسيطة ممتازة عن جميع ما عداه بنفس حقيقتها ليس
بملاحظة العقل الا ماهية كلية وتشخص زائد على تلك الماهية كما في التشخصات
الامكانية حقائق ممتازة بنفسها لا بحلله [illegible] بينهما
وتشخص زائد على تلك الماهية تشخصها وظاهر ان كونه حقيقة ممتازة بنفسه لا يوجب
ان لا يوجد في الذهن ويتشخص بتشخص زائد حاصل له قبل وجوده في الموضوع
الذي يوجد فيه فيلزم ان يكون لشيء وا[illegible] ويكون الشيء الشخص الواحد
تشخصين قلت لا محال ان يكون لشيء واحد تشخصان خارجيان او ذهنيان
ويكون الواحد شخصين خارجيين او ذهنيين ولا استحالة في ان يكون الشخص
الخارجي المتشخص بتشخصه الخارجي متشخصا بتشخص آخر ذهني فان تشخصه
الخارجي يتميز له عن الاشخاص الخارجية قاطبة وعن الاشخاص الذهنية الحاصلة

لا مر المغاير لذلك التشخص وتشخصه الذهني الحاصل له عند وجوده في ذهن مميز له
عن تشخصات في بنية اخرى حاصل له بالنسبة الى الاذهان الاخر فلذا التشخص الخارجي بمنزلة
الكلي بالنسبة الى الكلي تلك التشخصات لكنه ليس بكلي في الاصطلاح فان المعتبر في الكلي
ان يكون ظلا لكثيرين لا ان يكون له اظلال كثيرة كما سيأتي مفصلا وبذلك تفطن منه
ان تصور الاشخاص الخارجية للممكنات لا يستحيل ايضا صرح به المحقق الدواني في حواشيه
الجديدة لشرح التجريد الجديد وان الكلية والجزئية ليس مدارهما نحو الادراك بل
تفاوت المدرك في اشتماله على التشخص وعدم اشتماله عليه ولكن المستفاد من كلام اكثرهم
ما يخالفه والحق احق بالاتباع وسيأتي ما يتعلق به فانتظره والكلام وان ادى الى
ذيل لكنه لا يخلو عن نحو التفصيل ويجوز ان يتفرع على البناء للفاعل على ان المراد
بالتصور مخصوص بعلم حصولي هو المتعارف وعلمه تعالى الازلي بمن ذاته والتفصيل
علم حضوري كما تقرر في مقره والتفصيل في هذه المسئلة العظيم الشأن يستدعي
مقاما اوسع من ذلك ولا ينتج صيغة مجهول من الثلاثي المجرد فان معروفه لم يستعمل
ومعروف من ينتج فانه لازم في الصراح نتاج بالكسر نتجت الناقة نتاجا لم يستعمل
بهيمة لا ... نتجها اهلها وانتجت الفرس اذا حان نتاجها ... استبان حملها وكذلك الناقة
نتوج لا مستعمل ای ... نتاج المصادر للمزيد انتاج وانتج بچه گرفتن از شتر
یا از گوسفند وجران الانتاج نزدیک شدن اسپ بزادن انتهى وعلى التقدير
معناه لم يلد فان استبانة الحمل ... الولد ولا ينافي المعنى الاصطلاحي فافهم

على الكل وظاهر عبارة شمس العلوم على ما نقله الفاضل اللاهوري نتجت الناقة نتاجا
وانتاجا ونتجها اهلها اذا ولوا نتاجها فيتعدى ويتعدى ولا يتعدى ونتجت الفرس اذا حان نتاجها
وقيل نتجت بمعنى [illegible] صحيح [illegible] للموصوف من المجرد والمجهول من المزيد
ايضا يحتمل ان يكون معنى المجهول حيث وقع فيه نتجت الناقة بمعنى [illegible] اتى بها وانتجت
وقد نتجها اهلها وانتجت الفرس حان نتاجها فهي نتوج ولا يقال منتج انتهى لكن المتعارف في
كلامهم استعمال الانتاج متعديا الا ان المفعول هو النتيجة يقال شكل كذا ينتج كذا وان لم يساعده
اللغة فحينئذ يمكن ان يقرء على صيغة المجهول ايضا اذا المعنى اللغوي ان لم تولد والمعنى
الاصطلاحي فيؤول الى انه سبحانه ليس نتيجة مستنبطة من شيء ولعله اشارة لما قال الشيخ
في الهيات الشفاء وانه سبحانه لا برهان عليه بل هو برهان على الكل انتهى فان البرهان
ما هو المفيد للعلم اليقيني بما ليس ماهية وراء ماهيته [illegible] فليس له مبادي [illegible] على ما نص
الشيخ عليه في الشفاء وغيره اما ان يشهد بالحضور او معرفته بجهات عنه فالواجب كما انه
ليس له ماهية وحد ليس عليه برهان وانما السبيل اليه دلائل كاشفة من اثاره ولوازمه
وهو برهان على كل شيء لانه الوجود فاي شيء اكبر شهادة قال الله [illegible] وتفصيل هذا
يستدعي تطويلا في الكلام ولا تغير في ذاته وهو ظاهر ولا في صفاته الحقيقية
ولا في الاضافية فان كل ما يمكن بذاته فهو واجب له فان الانتظار والاستعداد شيء
لم يحصل بعد من لوازم المادة كما تقرر عندهم وهو متعال عنها فهو ليس فيه جهة العدم
والقوة بل هو على الفعلية المحضة والوجود الصرف وهو لا يتأتى الا على القول بالعدم

الظاهري للعالم ببصره وفطرته والفرق بين الصفات الاضافية التي لها مبدأ متقرر
في نفس ذاته والاضافات المحضة التي ليس بازائها مبدأ فيه وتجويز التجدد والتعاقب
في هذا دون تلك مما لا يقبله الطبع السليم والعذر بان التعاقب في الثاني راجع الى
التعاقب في المباين من ذاته دون ذاته كما اذا تبدل وضعك بالنسبة الى من هو من يمينك
بان يحرك الى يسارك وانت على الثبات المحض فان التبدل في الحقيقة انما هو في
مباينك لا فيك بخلاف التجدد في الصفات الاضافية التي بازائها مبادي في ذاته فانها
راجع الا الى التغير في الذات لو كان مباديها عين ذاته تعالى او الى صفاته الحقيقية
لو كانت زائدة عليه والكلمات قد ارتضى به الماهرة كثير الله حظهم وفصلوا في الحواشي
على الاضافات وغيره في كتبهم بعبارات مطنبة لكنه [illegible] الذهن المستقيم فانه يشك
ان الاضافات المحضة ليست صفات انتزاعية بحكم عليها العقل بنفس تغير الى تغير
وتجويز التجدد والتعاقب في الاضافات الواقعية فيما هو على الثبات المحض وليس فيه
جهة القوة اصلا كما ترى وقوله ان التجدد فيهما راجع الى التجدد في المباين ان اريد
[illegible] تجدد فيه فهو غير مسلم لان التجدد في المباين يوجب التجدد في حقيقته تعالى
[illegible] والكلمات صفة اعتبارية وان اريد ان التجدد اولا وبالذات فيه وهو يوجب
التجدد في صفة من صفاته ثانيا وبالعرض فهو مسلم لا ينفع كما هو ظاهر [illegible] تعالى
عن الجنس والجهات فانه تعينه ووجوده وتشخصه لذاته ليس ماهية كلية [illegible]
فليس بجنس ولا مجانس وتعاليه عن الجهات لانها من خواص الاجسام وقبل الكليات

بجزئيات قال في الحاشية فيه اشارة الى ان القول بالجعل البسيط هو الحق كما نطق به
التعرف انتهى وفيه اشارة الى انه ما قال بجعل الكليات والجزئيات موجودة كما يقال ان في
شعر لسان الغيب حافظ الشيرازي گفتم این جام جهان بین به تو کی داد حکیم
گفت آن روز که این گنبد مینا میکرد وما قال موجود میکرد والتفصيل ان الجعل
يتصور على نحوين بسيط وهو جعل الشيء واثره التابع له نفس ذات الشيء وتقدسه عن
شوب التركيب ولا يستدعي مجعولا ولا مجعولا اليه بل انما يستدعي مجعولا فقط ويدعو
اليه على وجه صرف الليس المطلق الى الايس الحق وبعض بعضه ويعرض عن ذلك
الجزئية المجعولية تقرر الشيء وقوام ماهيته وفعليته حقيقة ومؤلف وهو جعل الشيء شيئا
وتصيره اياه واثره المترتب عليه مفاد الهلية التركيبية الحملية وهو كون الشيء شيئا وحيث
انه يراه ملحوظة الشيئين وخلط بينهما اللاف حيث انه ملحوظ على لحاظ استقلالي وماهية من
الماهيات لا يتعلق به الجعل التركيبي واصل بل السيئة من مجعول ومجعول اليه فيتعلق بصيرورته
اياه والحكماء بعد اتفاقهم على ان الماهيات الامكانية متأثرة من الجاعل محتاجة اليه
اختلفوا في انها هل تفتقر في ذاتها وقوام ماهيتها وتقرر حقيقتها محتاجة اليه او في
صيرورتها موجودة فالرواقية منهم قالوا بالاول وقالوا بمجعولية الماهيات
بان اثر الجاعل الحق الى الايس ثم العقل ينتزع منها الوجود والصهابية والاشر
بالذات هو الماهية من حيث هي ثم يستتبع ذلك الاثر صدق البسيطة
التي يتعلق جعل المؤلف لانه متعلق بها جعل مستانف اما فرغ عن الجعل

البسيط اولى في مرتبة ولانه يتعلق في ذلك البسيط بانيانهما فان تعلق بجعلين متعلق
الاخر لمحالات بينهما بل انما يصدق ذلك على سبيل التبعية واللزوم والمشاؤون فهموا
لما انه في حق قالوا المجعولية حقيقة وتوقفا بان جعل الجاعل الماهيات موجودة و
اثره كون الماهية موجودة من حيث خلطها وربطها بين الماهية والوجود واما الماهية
والوجود والاتصاف للامر بها الحقيقة بل من حيث هو مستقل ماهية من الماهيات
فحتاج اليه لما بان يتعلق بها جعل بسيط مستانف متاخر اوفي مرتبة ولا بان يتعلق
ذلك الجعل المولف بهما بانها ما علمت هذا ما قالوا في تحرير حريم النزاع واستدل
المشاؤون بوجوه الاول ان توسط الجعل بين الماهية ونفسه غير معقول ونوقض
بما على عدم تصور الجعل البسيط بان المتخلل بين الشئ ونفسه انما هو المولف
بسيط وانت خبير بان الامكان علة الاحتياج وهو كيفية نسبة الوجود الى الماهية
حاصله انه لا بد ان يكون ما هو موصوف ومتكيف بالامكان محتاجا الى الغير واثرا له
والموصوف به ليس الا ثبوت الوجود للماهية فهو اثر الجاعل لا الماهية من حيث هي ودفع
اولا بانا لا نسلم ان الامكان كيفية نسبة الوجود الى الماهية بل هو دا اخواه منفعات
تعرى الماهية وفعليتها كما حققه خير اللحقة بالمهرة وثانيا بانه على تقدير التسليم لا يلزم
ان يكون علة لاحتياج ما هو موصوف به فقط فانه كما يقتضي احتياج موصوفه
كذلك يقتضي احتياج فعلية الماهية وتقرر الماهية ايضا الى الجاعل فانه لو تقررت بنفسها
لما احتاجت في حمل الوجود واتصافه به الى الغير اصلا بل احتياج الوجود على

احتياج الماهية فان مصداق مصحح حملها ليس الا تقرر الماهية وعنوانها كما سنشرح
لك عنقريب ثم انه لا يلزم ان يكون علة الاحتياج منحصرا في الامكان بان لا يكون
ما ليس حقيقته الامكان محتاجا اصلا بل الاحتياج في موصوفه انما هو له للحدوث
كما هو مزعوم المتكلمين ولا يرجع الاحتياج من تقرر الماهية بعدم كونه موصوفا به
بل الماهية الامكانية لعدم ضرورة تقررها وان لم يسم هذا العدم امكانا في الاصطلاح
ولعدم ضرورة ثبوت الوجود لها لذاتها محتاجة في جميع مراتبها بخلاف الماهية الواجبة
فانها غنية في جميعها عن الاحتياج لا يستلزم تعلق الجعل وكونه محتاجا اليه بالذات
بل يجوز ان يكون اثر الجعل الاثر بالذات بالماهية الامكانية نفسها اثر للجاعل
بالذات واتصافها بالوجود واثر بالتبعية واللزوم وبهذا مراد بعض الاذكياء
حيث قال في حاشية شرح المواقف ان الامكان علة للاحتياج المطلق باعتبار احد
للاحتياجها مطلقا فلا يلزم دفع احتياجها من حيث هي كيف وهي في كل
مرتبة احتياج فلا يرد ما اورده بعض القاصرين من انه يلزم على هذا ان يكون
للممكن احتياجان من حيث الامكان ومن حيث الذات فيلزم ان يتعلق
بالممكن كلا نوعي الجعل المؤلف باعتبار الامكان والبسيط باعتبار الذات وهو خرق
الاجماع وانت تعلم ان ثبوت الشيء وذاتياته لنفسه ضروري لا يحتاج الى
الغير والوجود لما اعتبار لا يصلح للمجعولية ولا يخفى ان هذا ايضا مثل الاول مبني على
عدم تصور الجعل البسيط واستدل الاشراقيون ايضا بوجوه منها الالزام بانه يلزم

الانتهاء الى الجعل البسيط اذ كل ما يفرض انه مجعول من الوجود والاتصاف فهو
ايضا في نفس ماهيته وفيه ما عرفت ان متعلق الجعل المولف الاتصاف بالوجود
من حيث هو ربط لتقييد مجعولا ومجعولا اليه كما ان النسبة متعلق التصديق من حيث
انه مرآة لملاحظة الطرفين والاتصاف من حيث هو معنى مستقل لا يصلح
لتعلق الجعل المركب كما ان النسبة من حيث انها ملاحظة بالاستقلال لا يصلح
ان يكون متعلق التصديق فهو ليس اثر الجعل المولف بل هو تابع ولازم
لاثره فلا يلزم الانتهاء من الجعل المولف الى الجعل البسيط ومنها ما تمسك به صاحب
الاشراق وهو ان الوجود من الاعتبارات العقلية فالصادر من الفاعل ليس
الا نفس الماهية العينية فلو كان الوجود هو ما من الفاعل فاما ان لم يفده شيئا ابدا
فهو كما كان اولا فاذ فكان للوجود وجود لا الى نهاية والظاهر ان غرضه ان
مجعولية الاتصاف لا تتصور الا بان يكون الصفة امرا عينيا فانه عند جعل الجاعل
الماهية متصفة بالوجود اما ان يجعل الوجود موجودا اولا بالجعلة كالسواد فاما بالوجود
فيلزم ان يكون للوجود وجود ويتسلسل واما ان لا يجعل الموجود فهو كما كان
فهو اما نفهم الاتصاف محصورا في الاتصاف الانضمامي الخارجي او نفهم ان الاحتياج
ينحصر في الاتصاف بالاوصاف العينية لانه نظر انتزاعا كحمل الاثر بالذات
للجاعل امرا اعتباريا فلا يرد عليه ما توهم البعض ان الاتصاف ايضا اعتباري
بل انما الايراد عليه منع حصر احد الحصرين او كليهما ومنها ما اتفقوا عليه اكثر المحققين

لكن الوجه بالمهية وغيره وهو ان الوجود ليس حقيقة الا صيرورة الماهية في الاعيان
او الاذهان ليس مصحح انتزاعه معنى آخر قائم بالماهية انضماميا او انتزاعيا بل نفس
قوام الماهية مصحح حمله ومصداقه فاذا استغنت بحسب ذاته ومن حيث قوامها عن الفاعل
يستحق حمل الوجود عليها في حينئذ ذاتها وخرجت عن حدود بقعة الامكان فاذن
هي فاقرة الى فاعلها في حيث قوامها وتقررها في حمل الموجودية عليها كلا اعتبارية
في الليس الصرف وسلب البسيط ويخرجها مبدعها الى التقرر والدالة على الا البسيط يتبعه
على اللزوم مفاد الهلية التركيبية وهو كونه موجودا حاصلا انه لما لم يكن للموجود مصداق
ومحكي عنه وهي الماهية المتقررة فالاحتياج في الوجود والاستناد فيه الى الجاعل فرع
الاحتياج في التقرر والفعلية والاستناد فيهما اليه بل هما هو اخذ فان الاحتياج في
الحكاية عبارة عن الاحتياج في مصداقها والمحكي عنه بها فما لا يكون
فيها اليه كالواجب لا يكون محتاجا في الاتصاف بالوجود ايضا بل يكون موجودا
بذاته وما محتاجا فيهما يكون محتاجا فيه ايضا فما لم يستند الممكن اولا في مرتبة
تقرره وفعليته الى الجاعل لم يستغن في الموصوفية بالوجود ايضا وهذا ظاهر فلا يرد
عليه ما قال بعض الاذكياء في حاشيته على شرح المواقف نقول هو انه
بان مصداق حمل الوجود هو الماهية من حيث انها مستندة الى الجاعل سواء كان
استنادها اليه من حيث الذات او من حيث الوجود مع ان الماهية من حيث هي
على الجعل المؤلف مستغنية عن الجعل المستانف لا عن الجعل مطلقا انتهى بل الايراد

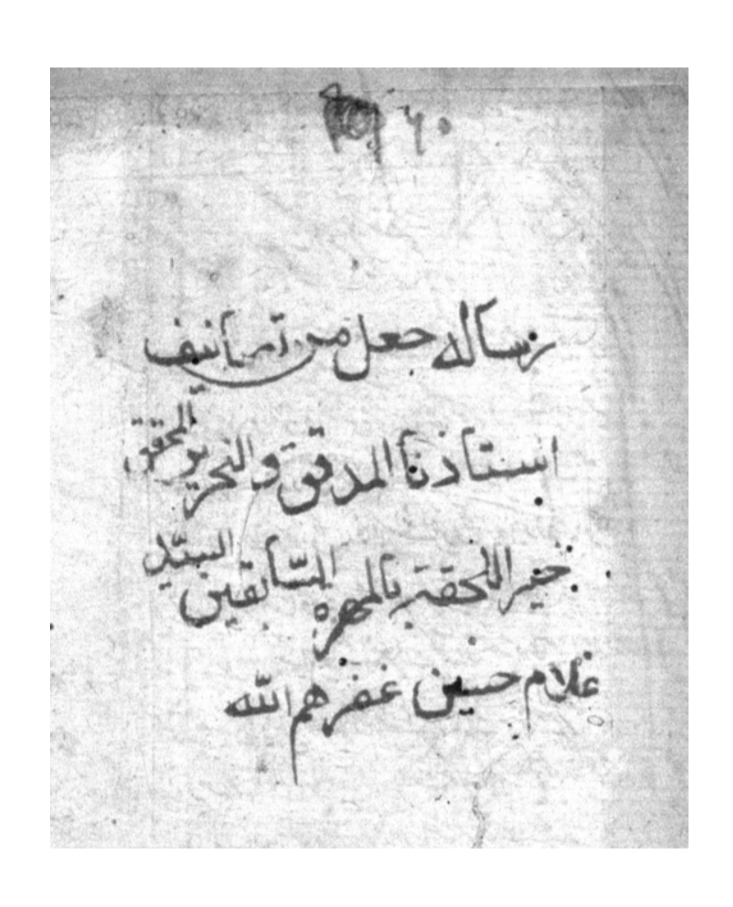
الايراد عليه ما سيظهر عليك عنقريب ومنها ما تمسك به هذا البعض في هذه
الحاشية من ان الجعل اما متعلق بنفس الماهية بالذات او بالعرض او لا يتعلق بها اصلا
لا بالذات ولا بالعرض فعلى الاول يثبت المدعى وعلى الثاني يلزم تأخر الماهية من
حيث هي عن الماهية من حيث الوجود وهو يستلزم تأخر المعروض عن العارض
والضرورة العقلية تشهد بخلافه هذا اذا كان جعل الماهية متأخرا عن الوجود كما هو
الظاهر من الجعل بالعرض واما اذا معه فيلزم المعية بين الجعلين وهو يستلزم
المعية بين العارض والمعروض والضرورة العقلية تشهد بخلافه ايضا وعلى الثالث
يلزم استغناء الممكن من حيث هو والوجود تسليم يحكم ببطلانه كيف وكل شيء ما خلا الله
باطل في نفسه هذا ما قاله الوافي في هذا المقام وما ظهر لي وتقرر عندي وارجو ان يكون
هو الحق يتوقف على تمهيد مقدمات الاولى ان مصداق الحمل تصور له معنيان الاول
ما ينتزع عنه ومطابق القضية وان شئت قلت الة لصدق الحمل بمعنى ما يكون علة لصدقه
بحيث لو لم يتحقق لم يصدق القضية وهو في الحقيقة ما يكون علة للمعنى الاول
فان صدق القضية عبارة عن مطابقته للمحكي عنه وهي متحققه فيكون علة
الصدق هو علة المحكي عنه وبالعكس وان شئت قلت ان الماهية من حيث هي لا بشرط شيء
ليست الا المطابق والمحكي عنه للذاتيات لا بغيرها من العوارض بعرض لا سواها
لصدق سلبها سلبا بسيطا في هذه المرتبة والمطابق لها هو الماهية مع شيء
زائد انضمامي او انتزاعي وهذا مما تقرر عندهم ويحكم به الفطرة السليمة ايضا

والثالثة ان الوجدان السليم يحكم بان مجهولية كل مرتبة واستنادها يستتبع مجهولية
ما يحكى عنها او ينتزع منها واستناده بل ثبوتها عنها أو لذلك يستتبع مجهولية ما ليس المحكي عنها
ولا منتزع عنها ولعل بداهته من المسلمات عند الفريقين وكذا الحال في الاستغناء عن
الجاعل والرابعة ان اتفقوا سواء كانت سلبيات او بسيطة او مركبة لا تخلو عن
وجود رابطي في درجة المحكي وبين مبدأ المحمول وذات الموضوع كيف ولو لم يكن
ارتباط بين المبدأ المحمول والموضوع لم يصدق الرابط الذي يليه الذي هو في مرتبة
الحكاية غاية الامر ان الاعراض التي سوى الوجود لما كانت [illegible] وجودها سوى وجود
الموضوع يكون لها وجود للموضوع عين وجودها في نفسها واما الوجود فلعدم
احتياجها الى الوجود حتى يكون له وجود للموضوع بان يكون في نفسه اما انه لا يكون
له وجود للموضوع ورابطة اصلا فكلا صرح به بعض الاذكياء في بعض تعليقاته
على حاشية على الرسالة القطبية المعمولة في التصور والتصديق وذلك الوجود الرابطي
الذي يكون في مرتبة المحكي عنه قد يعبر عنه بالاتصاف والعروض والحلول والقيام
وغير ذلك وبالجملة كل معنى سوى الذاتيات له ارتباط في نفس الامر مع الموضوع
مصحح لحمله عليه ومطابق لصدقه ويعلم ذلك الارتباط اما بالبرهان او بالحدس او بمشاهدة
الآثار ونحوها ثم يحكم بصدق القضية اذا تمهدت هذه فنقول المرتبة التي يعبرون
عنها بالفعلية والتقرر وغيرها من العبارات ويجعلونها اثر الجعل البسيط بالذات
اما المراد به نفس الماهية من حيث هي التي يمتنع الانطباع لحمل الذاتيات او من العوارض

سواء كان وجودا او غيرها فيكون مستتبعا لحمل ثبوت الذاتيات لمجعوليته
هذا الثبوت ليس عبارة الا عن مجعوليته بهذه المرتبة بان مجعوليتها قضية كما اشرنا اليه
عين مجعوليته مطابقهما ولا يكون مستتبعا لصدق الهلية البسيطة فان مرتبة الماهية
من حيث هي بلا انضمام معنى زائد عليها ليست مطابق للهليات الايجابية سواء كانت
بسيطة او مركبة بل مطابق لسلبها فيحتاج صدق حمل الوجود الى جعل مستانف
تلحق عنه وان … انضمامها مع خلط معنى زائد عليها في جميع انحاء الجعل
المؤلف … المراد بها الماهية من حيث هي لكن المطابق لحمل الوجود ليس الماهية
من حيث هي بل هي من حيث استنادها الى الجاعل قلت اولا ان استنادها الى الجاعل
حيثية تعليلية فهو المصداق بالمعنى الثاني والكلام في الصدق بالمعنى الاول وعلى التنزل
لو تلك المقدمة الرابعة يكون ثبوته دفعة فان مطابق كل عقد كما عرفت في هذه المقدمة
ليس الا ارتباط مجعولية موضوعه وثبوته له لا ارتباط معنى آخر ملحق به لا يصلح الماهية
من حيث هي للمجعولية كيف وهو نقيض لايجاب ثبوت الذاتيات بالذات وهو خلاف
المفروض عند الفريقين ويحتاج في صدق الحمل الحمل التي حمل مستانف بمطابقه
ولذا قال الشيخ الرئيس حين سئل عنه فهو يا كل المشمش فاجعل الله المشمش
مشمشا بل جعل المشمش موجودا وعليه مبنى استدلال الدواني الكتاب من مستتبعه
هذا البعض للنفي الجعل المستانف للمجعول الجعل مطلقا انتهى بل الايراد على ما سيظهر
عن قريب ومنها ما تمسك به بعض الاذكياء في هذه الحاشية من ان الجعل لما ان يتعلق بها

بالذات او بالعرض اذ لا تعلق لها اصلا لا بالذات ولا بالعرض مع ان الاول يثبت الحكم
وعلى الثاني يلزم تأخر الماهية من حيث هي عن الماهية من حيث الوجود وهو يستلزم تأخر
الموصوف عن العارض مع الضرورة العقلية تشهد بخلافه هذا اذا كان جعل الماهية متأخرا
عن الوجود كما هو الظاهر من ان الجعل بالعرض اما اذا كان معه فيلزم المعية بين الحيثيتين
وهو يستلزم المعية بين العارض والمعروض مع الضرورية العقلية تشهد بخلافه ايضا وعلى
الثالث يلزم استغناء الممكن من حيث هو والوجدان السليم يحكم ببطلانه كيف وكل شيء
ما خلا الله باطل في نفسه اما قالوا في هذا المقام لانهم غفلوا عن معنى جعل البسيط
فليس المجعول الا الارتباط الانتزاعي الموجود مع موضوعه من حيث هو ارتباط وتعلق
تفطن ان استغناء الماهية من حيث هي عن الجاعل لا يخرجها عن حدود البقعة الامكانية
واحتياجها لا يدخلها فيها بل الوجوب والامكان مدارهما على الاستغناء و
الاحتياج في ارتباط معنى الوجود اليها فانهدم قصر الاستدلال الذي سلفه سابقا
عن خير اللحقة بالمهرة على الجعل البسيط وتفطن ايضا ان كل ماهية لا تحتاج الى
الجاعل في ازدواج الذاتيات وتقومها بها هو من رتبة الماهية من حيث
هي ليست بمجعولة لا بالذات ولا بالعرض بل المجعول مطلقا ليس الا لحوق معنى خارجي
عنها فانهدم اساس الاستدلال الذي ذكرته عن بعض الاذكياء وايضا ان اراد
تقدم الماهية على الوجود ان للماهية مرتبة متقررة معراة عن معنى الوجود حاصلة
من الجاعل متقدمة عليه وكون صدق حمل الوجود في مرتبة متأخرة عن هذه المرتبة

نعم انه تبه الاول فاسد لانها في المرتبة الملحوظة اما ان يتعين كما صدرت
فيتدير صدق الوجود في المرتبة الاولى وصدقه في الثانية ترجيح بلا مرجح واما ان
لم يبق كما صدرت بل خلط بها معنى آخر انضمامي او انتزاعي فلم يكن الماهية المتقررة
مصداق لحمل الوجود فلم يكن صدورها كافية في حمله بل يحتاج الى حيثية مستأنفة
للخلط اما في الحمل على الاول وحده او بانضمام تقرر الماهية او جاعل آخر كما يشهد به
الوجدان السليم فيكون جمعا بين المذهبين وان اراد معنى لا ينافي نفيه مجعولية
الوجود فظاهر انه لا ينفع هذا وقد بقي خبايا في زوايا المقام والايمان به اي
بالبعد او تنزيهه او لجعله مطلقا او جعلا بسيطا نعم التصديق بها عمت


رسالة جعل من تصانيف
استاذنا المدقق والنحرير المحقق
خير اللاحقين بالمهرة السابقين السيد
غلام حسين غفرهم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه ما اعجب شانه ليس كمثله شيء في الاختفاء والظهور وهو الذي
جعل الظلمات والنور والصلوة والسلم على رسوله وآله واصحابه غير محدود
ومحصور اما بعد فان مسئلة الجعل من اصول الخلافيات بين الحكماء و
من مطارح انظار الاذكياء فالاشراقيون والرواقيون ومن تبعهم قالوا
بالجعل البسيط والمشاؤون ومن وافقهم قالوا الجعل المركب فهذا هو المشهور بينهم
لكن خاتم الحكماء الاسلامية حقق وادعى ان الحكماء خاصة وعامة لا ينكرون
الجعل البسيط وصرح في نقد المحصل ان القائلين بان الماهية غير مجعولة ارادوا
انها غير مجعولة بجعل على حدة بل قالوا ان الماهية اذا فرضت فكون [illegible] ماهية لا بجعل جاعل وفي
بحر العلوم المعلم الاول للحكمة اليمانية الايمانية [illegible] من بالجعل المؤلف كبير
الدين بعض اتباع المشائين وجمهور مقلدة الاتباع وا [illegible] ت انظار ان جرا
من فلاسفتهم اليونانية او رؤساء الاتباع من الحكماء الاسلامية ينكر الجعل البسيط
والشيخ الرئيس لا يريد حيث ينفي الجعل عن الماهيات الا نفي جعل الماهية ماهية
كما يدل عليه قوله لم يجعل الله المشمش مشمشا انتهى ومما ينبغي في هذا المقام
ان يوضح اولا معنى الجعل البسيط والمؤلف ليتنقح مورد النزاع وبعد ذلك يذكر

دلائل الطرفين

٦١

ادلة الطرفين مجملها وما عليها مما اشتهر منهم ومما سمح به الذهن القاصر
من القدح والابرام ثم نذكر ما تيسر لي وتفرد ذهني من الحق المبين بفضل ربي
وهو الموفق والمعين فاعلم ان معنى الجعل البسيط وتحصيله ان يتعلق تاثير الفاعل
وايجاده بمرتبة نفس المهية من حيث هي بان يخرجها من مكامن الليس الصرف والهلاك
المحض الى مرتبة التقرر والفعلية وليس التقرر والفعلية عبارة عن معنى زايد
على الذات بل عبارة عن نفس الذات اصطلاحا والاثر المترتب بالذات
على هذا الجعل هو نفس تقرر المهية فقط واما الوجود وثبوته للمهية واتصافها به
فليس اثرا له بالذات لكن بالتبع وبالعرض بمعنى الواسطة في العروض ولا يستدعي
هذا الجعل الا المجعول اليه بل المجعول فقط كما في قوله تعالى وجعل الظلمات والنور
ومحصل الجعل المؤلف ان يتعلق الجعل اولا وبالذات بما هي نسبة ورابطة
بين شيء ووجوده في درجة المحكي عنه للهليات المركبة لكن البسيطة والاثر المترتب
عليه بالذات هو الثبوت الرابطي في درجة المحكي عنه واما الطرفان فهما
اثران له بالعرض بالمعنى المذكور ويستدعي هذا الجعل بالضرورة المجعول والمجعول اليه
ولا يتم معناه بالمجعول وحده وليعلم ان القايلين بالجعل البسيط لا يحكمون
بانتفاء تعلق الجعل بالمهية مطلقا اذ لا شك ان مجعولية نسبة السواد الى
الجسم تابعة لمجعولية الثبوت للمتاخر الزماني بينهما كما لا يخفى قائل
بل انما يحكمون بامتناع مجعولية النسبة المخصوصة التي هي في درجة المحكي عنه للهليات
البسيطة لزعمهم ان هذه النسبة من ضروريات نفس المهية كما هي في الضروريات

لا تعلق بالاتفاق وهكذا حال نسبة لوازم المهية اليها لكونها ضرورية الثبوت
عند البعض ومع هذا ظهر لك انه ليس سبب امتناع مجعولية النسبة عندهم كونها غير مستقلة
بالمفهومية كما توهمه البعض من قلة التدبر اما الدليل على الجعل المؤلف فمن وجوه الاول
انه لا شبهة ان علة الاحتياج الى التأثير والايجاد ليس الا الامكان لان ما هو واجب
بالذات او ممتنع كذلك لا يقبل الجعل قطعا لما ان الذات لا يكون الا الممكن وهو نسبة بحمل
نسبة فقط ... الامكان والوجوب كيفيات للنسبة فلا يمكن تعلق الجعل بالمهية من حيث هي
ولا بالوجود اصلا وفيه نظر لما قيل انه يجوز ان يكون المهية بالنظر الى مرتبة متقررة
ولا متقررة على السوية ويحتاج في ترجيح احدهما على الاخرى الى الجاعل فان كان بهذا المعنى
في اصطلاح الحكماء امكانا فمرحبا بالوفاق والا فلا مشاحة في التسمية والاصطلاح
الوجه الثاني ان تعلق الجعل بالمهية ليس محصله الا جعل المهية مهية وهو غير معقول
اذ لا معنى لتوسط الجعل بين الشيء ونفسه والا لكان ثبوت [illegible] ممكنا لا ضروريا.
اذ الضروريات لا تعلل اصلا واللازم باطل بالبديهة و [illegible] ورد بانه مبني على عدم
تصور الجعل البسيط فان المتخلل بين الشيئين هو الجعل المؤلف [illegible] بالجعل البسيط فلا يتعلق
الا بشيء الواحد ولا يتعدى الا المجعول فقط كما مر في تصويره الوجه الثالث انه قد تقرر
عندهم ان كل مفهوم زائد على مهية الشيء فثبوته له لا يكون الا بتعليل العلة ومن ثم
[illegible] العلل والذي اثبتوا العلية وبه تمسكوا في اثبات عينية الوجود للواجب تعالى
فلو لم يكن الوجود الذي هو زائد على مهية الممكنات محتاجا الى علة جاعلة لكان ضروريا

[illegible]

محتاجة

غير محتاج الى علة فيبطل ما تقرر عندهم من المقدمة المذكورة ونفيد الرسالة ايضا
المذكورة ولا يتم عينية الوجود للواجب وانت خبير بان هذا الدليل مع كونه لما
غير مفيد للتحقيق انما يفيد الزام الخصم لو ثبت اعترافه بما ذكره من المقدمة المذكورة
ومن التعريفين وهو في حيز الخفاء مقدوح فيه منعا ونقضا اما المنع فهذا ورد من
قبل المتكلمين في مسئلة عينية الوجود للواجب بانه لم لا يجوز ان يكون ثبوت بعض العوارض
لمعروضه ضروريا بحيث يستحيل سلبه وانفكاكه عنه في الواقع فلا يحتاج الى ايراد و
تاثير ولكن لا يجوز كون ثبوت الوجود في مرتبة تقرر الماهية ضروريا مستغنيا عن [illegible]
تلك المرتبة ونفسها محتاجة الى العلة ولا يخفى على المطلع ان التسليم يرجع [illegible] المنع متعدد [illegible]
جدا واما النقض فبثبوت مفهوم الامكان للممكنات اذ لا شك انه زائد على الماهيات
وثبوته لها ليس من مقتضيات العلة اذ قد تقرر عندهم ان الوجوب والامتناع قد يكون
بالذات وقد يكون بالغير اما الامكان فلا يكون الا بالذات صرح به المتكلمون وهذا [illegible]
بالامكان بل بمفهوم الاحتياج الى العلة الضروري الثبوت للممكن فلا يتوهم ان
مفهوم الامكان سلب محض ليس من العوارض فلا يكون ضروري الثبوت وحمل الوجود [illegible]
ومن هيهنا تحققت ان [illegible] اثبات عينية الوجود للواجب ضعيف وكذا التعريف
العرضي والذاتي بما ذكره المعرف لم يصح والصحيح ما ذكروا ان الذاتي هو الذي لا يخرج عن الذات
العرضي هو الخارج المحمول الوجه الرابع ما به تمسك بعض الفضلاء [illegible] العصر
تمهيد [illegible] مقدمات حيث قال ان مصداق الحمل المتصور له معنيان الاول ما يكون الحكم
عنه والناشئ ما يكون علة لصدق الحمل وهي في الحقيقة علة للحكم عنه والثانية
ان الماهية من حيث هي لا [illegible] الا المطابقي والمحكي عنه للذاتيات

الاولى ٢

لا لغيرها من العوارض لصدق سلبهما سلبا بسيطا في هذه المرتبة والمحكي عنه لها
والمهية مع زايد انضمامي او انتزاعي وهذا ما تفرد عنهم وحكم به الفطرة السليمة
ايضا الثالثة ان الوجدان السليم يحكم بان محمولية كل مرتبة تستتبع محمولية المحكي عنها
ولا تستتبع محمولية ما ليس بمحكي عنها ولا منتزع عنها ولعل هذا من المسلمات بين الفريقين
ان الحقه سواء كانت الهليات بسيطة او مركبة لا تخلو عن الوجود الرابطي في درجة المحكي عنه
بين مبدا المحمول وذات الموضوع واذا مهدت هذه فنقول المرتبة التي يعبرون عنها
بالفعلية اما المراد بها نفس المهية من حيث هي التي ليست الا مطابق حمل الذاتيات دون الحوا
فيكون مستتبعا لثبوت الذاتيات ولا يكون مستتبعا لصدق الهلية البسيطة فان المهية
من حيث هي بلا امر زايد ليست مطابق الهليات سواء كانت بسيطة او مركبة وان اراد
نفسها مع خلط معنى زايد فرجع البحث الى البحث المورد [illegible] مع حذف بعض العبارات
وهذا العبد الضعيف مع اشكال الاذعان بعد [illegible] هذا الماهر والالقان
يذكر ما ذهب اليه قطي ان في هذا الدليل ضعفا ظاهرا [illegible] بينا لان قوله في المقدمة
الثانية ان المهية من حيث هي لا بشرط شي ليست الا [illegible] تو المحكي عنه للذاتيات
لا لغيرها من العوارض [illegible] وكذا قوله بعد التمهيد المرتبة التي [illegible] عنها بالفعلية اما
المراد منها نفس المهية من حيث هي التي ليست الا مطابق حمل الذاتيات دون العوارض
فيكون مستتبعا لثبوت الذاتيات ولا يكون مستتبعا لصدق الهلية [illegible]
منافاة بينة لقوله في موضع اخر حيث قال ان ما يقال ان مصداق حمل الوجود

الماهية من حيث انه مستند الى الجاعل فهو عين التامل يرجع الى الحيثية التعليلية
والمحكي عنه ومطابق الحمل في الوجود والذاتيات معا هو الماهية المتقررة
انتهى وايضا ينافي قوله بعينه هذا القول والفرق بان لحاظ الماهية لا يصلح مع
لحاظ الذاتيات دون الوجود انما يرجع الى بيان الذاتية والفوقية لا الى الفرق
في المحكي عنه ومطابق الحمل انتهى ووجه المنافاة مستغن عن البيان ومع قطع النظر
عن المنافاة لا يخفى عليك بطلان تلك المقدمة لان عدم كون الماهية من حيث هي
لا بشرط شي محكيا عنه للعوارض مع الملاحظة التي هي بوجوده فيها [illegible] مسلم
ويستغرق هذا اللحاظ سواها ولكن لا يوجب عدم كونها محكيا عنه لنفسه [illegible]
لان امكان انفكاك مفهوم عن اخر في بعض اللحاظات لا يستلزم امكان الانفكاك
بينهما في المواطن النفس الامرية الا ترى ان ذات الواجب اذا لوحظ من حيث هو هو لا يكون
في هذا اللحاظ مفهوم الوجود [illegible] انتزاعي وهذا لا يستلزم عدم كونه محكيا عنه ومطابق
الحمل لذلك المفهوم في الواقع لكونه ضروري الثبوت له وقس عليه مفهوم الامكان و
الاحتياج الى العلة [illegible] بر سائر المفهومات الضرورية الثبوت لماهية الممكن وكذا
حال الوجود المصدر [illegible] بالقياس الى مرتبة تقرر الماهية الممكن فان قيل لا نم
[illegible] انتزاع [illegible] الاسر عن ذات الواجب من حيث هو هو بل انما ينتزع
[illegible] لوحظ معه مفهوم اخر وهو الصدور انتزاعي وقس عليه مفهوم الامكان [illegible]
والكسماد [illegible] بالقياس الى ذوات الممكنات غاية الامر انه يلزم التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ممتنع ومنقطع [illegible]

الاعتبار قلت لو سلم فهذا انما يثبت في جانب العلة وقد صرحوا انه اي الجعل مطلقا سواء كان

بالاعتبارات او في غيرها ومن المصرحين بهذا الماتن في شرح حكمة العين وغيره

اما الدليل على جعل البسيط فهو ايضا من وجوه الاول ما تمسك به بعض الاذكياء في حاشية

المواقف من ان الجعل اما ان يتعلق بالمهية بالذات او يتعلق بها بالعرض او لا يتعلق

بها لا بالذات ولا بالعرض فعلى الاول يثبت المدعى وعلى الثاني يلزم تاخر المهية

من حيث هي عن المهية من حيث الوجود وهو يستلزم تاخر المعروض عن العارض و

الضرورة العقلية تشهد بخلافه وعلى الثالث يلزم استغناء الممكن من حيث هو

الموجود [illegible] يحكم بخلافه ببطلانه كيف كل شيء ما خلا الله باطل [illegible] وانت خبير

بما فيه لان للخصم ان يقول ان اراد بقوله كل شيء ما خلا الله باطل انه محتاج

في مرتبة التقرر والفعلية الى الجعل فهو عين محل النزاع ودعوى بداهته [illegible]

للجعل البسيط كيف يساعد عليه وان اراد انه في كونه موجودا الى الجاعل مسلم

لكنه عين القول بالجعل المؤلف على ان الظاهر ان في الصور محل مناقشة

الوجه الثاني انه على تقدير تسليم الجعل المؤلف ينهار الى الجعل البسيط لان

كل ما يفرض انه مجعول من الوجود او الثبوت الرابطي او الاتصاف او الاتصاف بالوجود

فهو ايضا في نفسه مهية من المهيات واجيب بان للثبوت الرابطي والاتصاف

اعتبارين اعتبار انه مهية من الماهيات ومفهوم مستقل ملحوظ بالذات

ولا يمكن تعلق الجعل به بهذا الاعتبار واعتبار انه نسبة وربط بين شيئين [illegible]

الملحوظ عنه وبهذا الاعتبار يتعلق به الجعل ويستدعي المجعول والمجعول اليه فلا يلزم

لا لانهما ولا الجعل البسيط كما ان النسبة الخبرية متعلق التصديق لانهما الاعتباران
المذكوران فلا يتعلق بها التصديق بل بالاعتبار الثاني في درجة الحكاية اقول
هذا الجواب ذكره الاكثرون ولم يقدح فيه احد وهذا دليل على ارتضائهم به
ولعل ذلك انما هو نظرا الى ظاهر كلام المستدل والذي يمكن تقرير كلامه على وجه
لا يتوجه هذا الجواب وهو ان محصل الجعل المؤلف ليس الا تعلق الجعل بالنسبة
المتحققة الرابطة بين الشيئين في درجة المحكي عنه كما سبق فان كان مفهومه [illegible] ان الجعل
جعل النسبة المتحققة نسبة متحققة فهذا باطل لانه لزم تخلل الجعل بين الشي ونفسه
وهو غير معقول كما قلت انه يلزم على تقدير الجعل البسيط تخلل الجعل بين الماهية
ونفسها وهو غير معقول لان الافراد [illegible] من الصورتين الذاتين المجعول في احدهما حقيقة وفي
الاخر تعمقا وهو غير مجد بل [illegible] بالفطرة السليمة والقريحة المستقيمة لان نقول ان جعل الاتصاف
[illegible] باطل وجعل [illegible] صحيح ولكن معناه ان الجاعل جعل تلك النسبة المفروضة
موجودة لزم ان توجد [illegible] النسبة الخبرية متعلق الجعل حقيقة وبالذات لا عن النسبة الموجودة
الا ان تلك النسبة المفروضة [illegible] وهكذا ننقل الكلام الى النسبة الثانية فيلزم
[illegible] سواء كان باطلا لعلا يلزم منه ان لا يكون شي من النسب الغير المتناهية
مجعولة بالذات فلا يكون مجعولا بالعرض ايضا اذ يستحيل تحقق ما بالعرض بدون

ما بالذات حق فلا مخلص ولا مفر الا القول بان معناه حينئذ كون النسبة المقومة
ن نحوهما الجاعلية الليس الصرف الى رتبة التقرر والفعلية فيلزمهم الاعتراف
بالسنتهم بتجويز الجعل البسيط ولا يبقى لهم وجه الاستبعاد عن مجعولية نفس المهية من
حيث هي هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام ولعمري انه حقيق بالتامل دقيق والملاحظة
اى رابع الوجه الثالث لسنيته من حيث هي نسبة غير مستقلة بالمفهومية موقوف متعلق
الجعل ... بمعنى مستقلا ملحوظا بالذات ولا يخفى فساده اما اولا فلان عدم استقلالها
... حقانية ومتعلق الجعل المولف في زعم القائلين به هي النسبة دون ... الحكاية
عنه كما سبق وابن الاستقلال وعدمه في هذه الدرجة لانها عبارة عن كون الذات الموضوع
في الواقع بحيث يصح انتزاع المحمول عنه واما ثانيا فلانه لو صح هذا لزم
امتناع مجعولية النسبة مطلقا والقائلون ... البسيط لم يقولوا به انما يقولون
بامتناع مجعولية نسبة الوجود الى الماهية هذا لما علمت من ... الوجه الرابع
ما تمسك به اكثر المحققين وملخصه ان الوجود وكذا ... والاتصاف المنتزع
الانتزاعية ليس له وجود بالذات الا في العقل بعد انتزاعه وتعمله وليس المراد
بمجعوليته هذا المعنى ان يتعلق به الجعل ويوجده في الخارج ... المراد بمجعوليته محكوميته
منشاء انتزاعه ولا شبهة ان منشأ انتزاعه ... مرتبة تقرر ذاته
وفعليتها فالمجعول حقيقة وبالذات ليس الا هي وما يقال ان منشأ انتزاعه المهية
من حيث الاستناد فحق لكن هذه حيثية تعليلية لا يوجب التكثر والتعدد في المصداق

كما صرحوا به وقد نبه على ما ذكرنا الفاضل الزكي متانة هذا البحث وصحته في الواقع تنقش في شرع
زعمهم الفاسد وهو ان اقسام التغاير ان يكون في الملاحظة فقط لا في الملحوظ اصلا
وبهذا القدر من التغاير يتغاير احكام الملحوظ كما صرحوا في تغاير الشخص والطبيعة
وبناء على هذا التغاير ان يقول ان للماهية في مرتبة التقرر والفعلية اعتبارين
اعتبار انها متقررة فحسب وبهذا الاعتبار لا يتعلق بها الجعل واعتبار انها
يصح انتزاع مفهوم الوجود الانتزاعي منها الانتزاعي عنها بلا زيادة معنى زائد
عليها وبهذا الاعتبار يتعلق بها الجعل وليس المراد بالجعل المؤلف الا هذا القدر و
هو المراد بالمجعولية الثابتة في درجة المحكي عنه فتأمل والوجه انه بما تقررت به
وبه يسدد ما مهد سابقا ذكره من ان مجعولية الشخص بدون مجعولية الطبيعة ممتنعة
لان جعل الشخص هو بعينه جعل الطبيعة مع تغايرهما بينهما سواء كان جعلا بسيطا او لا واذا
فرض تعلق الجعل المؤلف به يريد مثلا لزم تعلقه بعينه بنفس الانسان ايضا و
فرض تعلق الجعل المؤلف به الوجود الى ماهية الانسان ايضا وهذا الى اتحاد
جعل الشخص والطبيعة على ما ثبت عندهم ان الشخص هو عين الطبيعة
ووجوده عين وجودها مع تغاير اعتباري بينهما سواء كان هذا التغاير
في الملاحظة فقط كما زعموا او في الملحوظ ايضا وايا ما كان فهذا التغاير لا ينافي
الحمل بين المتغايرين بخلاف التغاير الذي بين جعل زيد وجعل عمرو لان
هذا التغاير ينافي الحمل فلا يصح ان يقال ان جعل زيد هو جعل عمرو وليتم

الآنية بما كان يصح فيه بناء على ما تقرر عنده بعضهم

الى ان يشخص الابعاد ... الوجود

النحو الاول بالتي هي الاعتباري والثاني بالتحقيق ولعل جميع المقدمة في

غاية الوثوق ونهاية الاحكام وصافية عن كدورات التشكيك وغبار الاوهام

واذا تنقش تصويرها على صفحة الخواطر فنقول ان تعلق الجعل بالنسبة الشخصية

الرابطة بين زيد ووجوده في درجة المحكي عنه فحينئذ ان لم يتعلق الجعل بماهية

النسبة اصلا لزم مجعولية تشخص النسبة بدون مجعولية طبيعتها فيهدم اساس

المقدمة [illegible] وان تعلق بها فهو اما جعل بسيط فهو المطلوب واما جعل مؤلف

متعلق [illegible] بالنسبة الرابطة بين طبيعة النسبة ووجودها وتلك النسبة الموجودة

لذاتها كانت بين زيد ووجوده فهما فردان من افراد مطلق النسبة فبينهما تغاير

حقيقي فيكون التي بين الجعلين المتعلقين بهما الفرد حقيقة ما المعنى المذكور

سالفا وهذا ينافي ما مر في ذيل المقدمة الممهدة من ان جعل التشخص بعينه جعل

الطبيعة فتأمل حتى يأتيك اليقين ولا تزعم بالذي لها يوشان [illegible] التفتيش

من الفرقة [illegible] مع [illegible] يعصون [illegible] فان السهو والنسيان

لا ينفك عن الانسان ارجو من فضل الله واحسانه ان يجعل هذه الهدية

مقبولة عند اصحاب الذكاء والانصاف وبعيدة لدى [illegible]

الجدل والاعتساف وانا العبد الفاني محمد حسين المولوي [illegible] تمت

الرسالة [illegible] يوم الخميس من شهر رمضان في سنة ١١٨٤ الرابع والثمانين بعد الالف والمائة

من الهجرة النبوية على صاحبها وآله وصحبه اكمل الصلوة وافضل التحيات

[illegible] الذي [illegible] ان [illegible] الجعل [illegible] ذلك فاسد [illegible]

للحمد على ما قيل ستة معان المصدر المعلوم والمجهول والمصدر المبني للفاعل والمبني للمفعول والحاصل
بالمصدر المعلوم والمجهول ان قلت لم يذكر فيه المبني للفاعل والمفعول مع كونه ... للمفعول با
بمعنى قولنا ستایش کننده شدن و ستایش کننده گردیدن و ستایش کرده شدن و ستایش کرده
شدن قلت فانه لا ريب في صيرورة الشخص حامدا مصدرا غير قار الذات فلا بد ان يكون له حاصل
بالمصدر والمعنى مدته اما هي الصيرورة او حاصلها فلا بد ان يسمى الاول بالمصدر والاخر بحاصله
وهذا ابناء على ما قال من انه قد يكون في مقولة الفعل او الانفعال فهو غير قار وله اسماء المبني
عبارة قلت يمكن الجواب بان يدعى ذكر المعاني المستعملة او اما به اي الستة وبعد التتبع واللتي
فلعلك تبين القول بالحصر في الستة على معنى الحامدية بكونه حامدا الا صيرورته حامدا او بينهما بون
ولا يكون في الكون احتمالان حتى يفرق كالامر والاطلاق الحمد على الصيرورة والى متوجه الحمد المضاف
الى الحامد والحمد لله الحمد المضاف الى المحمود ولا يخرج قسم آخر فتامل وما قيل بانحصار في الحمد
لان الحاصل بالمصدر المجهول غير معقول ليس بمعقول لانه اذا وقع فعل على شيء فوقوعه
عليه يعبر عنه بالمصدر المجهول كما فيما نحن فيه ستوده شدن وهذا معنى انتزاعي غير قار
يحصل منه وصف في المتعلق اعني ستوده شدگی فتامل وقد عرفت سابقا ان القول بتحمل
لفظ الحمد ستة معان في الاحتمالات الحاصلة من ضرب ثلثة في ستة يرتقي الى ثمانية عشر احتمالات

وباسقاط الواو كما ظن بعض من عشر وارادة تلك بعيد جدا عند المصنف ومخالف للمنقول من

كما يستفاد من اللغة بل الدليل اوليه يؤيده قول اهل العربية ان اصل الحمد لله حمدت

الله حمدا فاقيم المفعول المطلق مقام الفعل ليدل الجملة الاسمية على الدوام والثبات ثم الدليل هنا

ارادة الدلالة في العمل ومع ذلك ففي جملة شئ لان المعنى المصدري او حاصله ليس بكلام

تام ولا غير تام فلعل المراد من بالحمد به او حاصل احد المستلزمين على الاخر نعم لو اريد منهما المصدري

لم يكن في الحمل كلام هذا ابناء على معنى الحمد اللغوي وهو الثناء باللسان على الجميل الاختياري واما على

ما يقال من ان الحمد الاصطلاحي فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما فجملة الدليل لا يصح الا اذا اريد

من الفعل ههنا القول فقط وقد يراد في الدليل نعمة كان او غيرها ففيه وفي الشكر عموم وخصوص

من وجه والمدح اعم منه مطلقا على الاظهر لعدم اشتراط وقوعه على الاختياري كما مدحت

اللؤلؤ على صفائها ونقل عن الرازي انه خص الحمد بالموارد الثلثة بمعنى المجموع لا كل واحد منها

وفي الحديث الحمد راس الشكر لان النطق ينبئ عن فعل القلب والجوارح لا كذلك بدونها فلا يكفي

مع عدم النطق باللسان هـ هـ